

السيادة في الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الغربية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: شريعة وقانون

الأستاذ المشرف:

أ/ بوهالي محمد

إعداد الطالبين:


- نويري هارون

- ذبيحي أنور السادات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ زروخي دراجي	محمد بوضياف - المسيلة	رئيساً
أ/ بوهالي محمد	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
د/ بوكثير عبد الرحمان	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

2023 /2022



قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ت	تحقيق
د.ت	دون تاريخ للنشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.ط	دون رقم طبعة
د.م	دون مكان نشر
ج.ر	الجريدة الرسمية

إهداء:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول
انتظار.

والذي العزيز

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي
وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.
أمي الحبيبة.

وإلى الإخوة والأخوات، وزملائي طلبة الشريعة والقانون.

هارون

شكروعرفان:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإننا نشكر الله تعالى على تيسير انهاء هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً. ثم أشكر أولئك الذين مدوا لنا يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف على المذكرة الأستاذ الفاضل "بوهالي محمد" الذي لم يدخر جهداً في مساعدتنا بالنصيحة والارشاد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل القائمين على قسم العلوم الإسلامية جامعة المسيلة وعلى راسهم الأستاذ رئيس القسم "بشير عثمان" كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين "مجدي العربي" و "حمادي عبد الفتاح" على مجهوداتهما المبذولة اتجاه الطلبة.

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

تستأثر السيادة كونها أحد الأفكار السياسية والقانونية بأهمية خاصة، نظرًا لطبيعتها وظيفتها التي اكتسبتها في إطار النظامين الوطني والدولي، كونها تمثل الإطار الذي تتحرك فيه الدول والذي يعكس مدى قوتها وتأثيرها على المستويين الوطني والدولي بفعل التطور السياسي والاجتماعي الذي شهده العالم، ومزال يشهده ظهرت دلالات ومفاهيم مختلفة للسيادة.

فموضوع السيادة كان محل اختلاف فقهي، بين المدارس القانونية والفكرية الغربية باعتبارها ركنا من أركان الدولة، أم أنها خاصة من خصائصها، وهذا اختلاف لم يكن في الوقت الحاضر فقط، بل هو امتداد لقرون من الزمن، حيث تفاعلت فيها المفاهيم وتغيرت في المضامين بسبب الأوضاع الداخلية وتأثيرات الخارجية التي تعرضت لها القارة الأوروبية، خضع من خلالها لتطورات كثيرة. أما من الجانب الاسلامي فقد عرف هذا النظام تطبيقات السيادة بجانبها الداخلي والخارجي، منذ قيام الدولة الاسلامية الاولى أما السيادة كفكرة ونظرية لم يعرفها الفكر الاسلامي إلا مع بداية القرن التاسع عشر.

2- أهمية الموضوع:

إن الهدف من اجراء هذا البحث:

- موضوع السيادة يشكل أهمية كبيرة لمعرفة صاحب السيادة العليا في الدولة.
- محاولة ابراز كيف تناول الفقهاء الغربيين والإسلاميين لموضوع السيادة واليات ممارستها في كلا النظامين.

- معرفة مستقبل السيادة في ظل العولمة والنظام الدولي الجديد.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- الرغبة في تناول البحوث المقارنة بين الشريعة الإسلامية والانظمة الغربية بسبب طبيعة التخصص.
- الدافع الشخصي لمعرفة موقف الفكر السياسي الإسلامي من مبدأ السيادة.
- أن هذا الموضوع مرتبط أساسا بعدة مجالات تاريخية قانونية الاجتماعية سياسية.

- فهم النظام الدولي الجديد وما يرمي إليه من خلال محاولة عالمية على كل شيء في المعمورة، يمكننا من الوقوف على حقيقة مفهوم السيادة في الوقت الراهن.

4- أهداف موضوع البحث:

نهدف من خلال بحثنا هذا الي:

- ابراز الموقف الإسلامي والغربي في دراسة مفهوم السيادة وصاحبها في الدولة.
- إظهار مظاهر حرص الدولة على سيادتها وأمنها القومي.
- تبيان اليات ممارسة السيادة داخل الدولة واشراك الامة والشعب فيها.
- الاطلاع على وضع السيادة في العصر الحالي مع ما يشهده العالم من تطورات كبيرة.

5- إشكالية الموضوع:

يتمثل الاشكال الرئيسي الذي يطرح قصد معالجته في هذه المذكرة هو:

- ما مفهوم السيادة في الفكرين الغربي والاسلامي؟ وما هي كيفيات ممارستها؟

كما نطرح إشكالات فرعية تتمثل في:

- من هو صاحب السيادة في الفكر الاسلامي؟
- ما مفهوم السيادة في الفقه الدستوري وما هي مظاهرها وخصائصها؟
- ما هو مستقبل السيادة في العصر الحالي؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

لقد اقتضت مني هذه الدراسة استعمال عدة مناهج، فكل منهج من هذه المناهج يكمل الآخر في بناء هذا البحث وقد اعتمدت على:

المنهج التاريخي: وذلك في دراسة الأسباب التي ساعدت على نشأة نظرية السيادة وكيفية

تطورها عبر العصور القديمة والحديثة.

المنهج الاستقرائي: كذلك من خلال استقراء أحكام الشريعة والأحكام القانونية من مصادرها او

من المراجع ان تعذر الوصول للمصادر.

المنهج التحليلي: بحيث وجبت علينا هذه الدراسة تمحيص والتدقيق في الأحداث والظروف لفهم

الأسباب المؤثرة على مفهوم السيادة الوطنية في مختلف الأزمنة.

المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الغربية فيما يمكن المقارنة بينهما.

7-الدراسات السابقة:

اطلعنا من خلال بحثنا هذا في موضوع السيادة الى عدة بحوث اكااديمية نذكر أهمها:

- اطلعنا على أطروحة دكتوراه تحت عنوان "السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية" للطالب سليمان شريقي جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.
- ولقد اطلعنا ايضا على أطروحة ماجستير بعنوان " مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة" للطالبة أميرة حناشي بجامعة منتوري قسنطينة.

8-خطة البحث:

من اجل لإجابة عن إشكالية الدراسة قسمنا بحثنا هذا الى فصلين وكل فصل قسمنا الى مبحثين، حيث جاء الفصل الاول تحت عنوان الإطار المفاهيمي والنظري للسيادة، وقد خصصنا المبحث الاول منه لمفهوم السيادة ومظاهرها وخصائصها، فيما جاء المبحث الثاني كمقارنة في كيفية تناول نظرية السيادة من قبل الفكرين الغربي والاسلامي.

اما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى اليات ممارسة السيادة في النظامين الغربي والاسلامي في المبحث الاول، كما تطرقنا في المبحث الثاني الى ظاهرة العولمة وتأثيراتها على السيادة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للسيادة

- المبحث الأول: ماهية السيادة
- المبحث الثاني: نظرية السيادة في النظام الغربي والفكر السياسي الاسلامي

تمهيد:

تعد فكرة السيادة أحد أهم الأفكار التي حظيت باهتمام الفقهاء الدستوريين الغربيين والمسلمين وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من الآراء والاتجاهات التي تناولت مفهوم ومصدر السيادة بشكل كبير وهذا بتعدد مرجعيات الفقهاء والمفكرين. ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية السيادة**- المبحث الثاني: نظرية السيادة في النظام الغربي والفكر السياسي الإسلامي****المبحث الأول: ماهية السيادة**

تعد السيادة من المفاهيم السياسية التي حظيت باهتمام المفكرين المسلمين والغربيين، من حيث دلالة المفهوم وتاريخه والتطورات السياسية التي أثرت فيه. وبسبب تعدد الآراء المطروحة حول هذا الموضوع نجد من المناسب تحديده من الناحية المفاهيمية ليكون مدخلاً لمعالجة هذه المسألة أولاً وبيان مظاهرها خصائصها ثانياً حسب التقسيم التالي:

- المطلب الأول: تعريف السيادة

- المطلب الثاني: مظاهر السيادة وخصائصها

المطلب الأول: تعريف السيادة

في الوقت الراهن من الصعب تحديد مفهوم جامع مانع ومنتفق عليه للسيادة، نظراً لكون السيادة من أكثر نظريات القانون العام غموضاً فلا يوجد إجماع فكري أو قانوني على المعنى الدقيق لها نظراً لتشابك مصالح الدول وارتباطها ببعضها البعض وتباين أسباب القوة والنفوذ بينها هذا من جهة ومن جهة أخرى لكون السيادة لم تكن وليدة بحوث ودراسات وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين عامة والساعين للوصول إلى الحكم خاصة.

وعليه نستعرض التعريفات الخاصة بالسيادة على النحو التالي :

-الفرع الأول السيادة لغة

-الفرع الثاني السيادة اصطلاحاً

-الفرع الأول السيادة لغة:

هي في اللغة العربية عامة تعني رفعة القدر والمكانة وشرف المنزلة وتدل على ان فلان سيد قومه وكبيرهم، فهو مفهوم يدل على الغلبة والقوة والمنزلة¹.
 - السيادة أيضا تعني لقب شرفي: أي صاحب سيادة وسمو².
 والسَيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِلٌ أذى قومه.
 والزوج والرئيس والمقدّم، وأصله من سَادَ يَسُودُ فهو سَيِّودٌ، والزَّعَامَةُ السِّيَادَةُ والرياسة³.
 وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "السيد الله تبارك وتعالى"⁴، وقال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁵.

وقد ورد لفظ السيد في القرآن الكريم في كلمات منها:

بمعنى ان السيد يكون في خلقه ودينه وقيل هو الذي يفوق اقرانه في كل شيء

¹ مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة. ط 5. القاهرة 2007. ص349.

² د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي دار الكتاب اللبناني ج1، بيروت لبنان، 1982. ص 678.

³ ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت - لبنان، 2005م، ص228.

⁴ أخرجه أبو داود، كتاب الأداب، باب في كراهية التماذج، رقم: 4806.

⁵ أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لُدْرِيَّةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا، رقم:3162، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 194، واللفظ له.

في قوله تعالى ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ٣٨ فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنْ اللَّهُ يَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ ٣٩ ﴾ سورة آل عمران، 38-39.

أما في اللغة اللاتينية فيشير اصطلاح السيادة إلى نفس المعاني المشار إليها في اللغة العربية والتي تعني "السمو" و"الرفعة" والسلطة"، حيث توجد في اللغة اللاتينية مفردات عدة تحتوي على تعبيرات ذات اشتقاقات كثيرة كما أن لديها الكثير من الأشخاص التابعين لها، حيث أن كلمة Sovereignty في الانجليزية تعني السيادة وهي مشتقة من اللفظ اللاتيني Severus أي الاعلى، وهذا حسب الفقهاء القانون الدولي وهذا نفسه في اللغة الفرنسية Souveraineté مشتقة من الأصل اللاتيني Sarvan's¹.

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المُقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.

-الفرع الثاني السيادة اصطلاحاً:

أولاً: التعريفات الاصطلاحية

تعددت تعريفات السيادة في الاصطلاح اخترنا منها التعاريف التالية:

عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"².

وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولي على

إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه"³.

¹ بدرية داي، " السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال والاستقلال"، دار الجامعة الجديدة، ط 1. الإسكندرية مصر، سنة 2014، ص8.

² د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، مصر، 1999. ص126.

³ . مجمع اللغة العربية. معجم القانون، ط 1، القاهرة، مصر، 1981، ص637.

وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب

الملزم المتعلقة بالحكم على الأشياء والأفعال"¹.

والتعريفات السابقة متقاربة، ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير لوصفه السيادة

بأنها: سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

ثانياً: التعريفات السياسية

تبقى النظرة إلى أن السيادة بمفهومها السياسي متعلقة بشخص الحاكم ووصف الحاكم بأنه

"السيد صاحب السلطة"، غير أن المفهوم السياسي لها ظهر لأول مرة كعنصر هام في بناء الدولة يهدف إلى تحديد الشخصية وهوية صاحب السلطة الحقيقية في الدولة، وهذا راجع للاستقلالية وعدم خضوعها لأية سلطة أخرى سواء من الداخل أو الخارج.²

فقد ذهب بعض الفقهاء أن السلطة السياسية هي الأساس المكون لدولة قوية في السيادة عن

طريق خضوع الأفراد والهيئات لإرادتها بتطبيق قوانينها داخل إقليمها كما أسموها بالسلطة المنظمة فالدولة تمتاز بالديمومة وهذا ما يجعلها صالحة لقبول الحقوق وتحمل الالتزامات.³

أما البعض الآخر فقد ذهبوا إلى أبعد من هذا باعتبارهم أن السلطة السياسية في الأصل تتبع

من الدولة وما يميزها النظرية الثيوقراطية التي أن كل سلطة سياسية مصدرها ديني وأن كل أبناء هذا الشعب الذين يقطنون داخل هذا الإطار الجغرافي أن ينصاعوا بالضرورة إلى هذه الدولة المتكونة في شخص الملك.⁴

¹ محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الاسراء، ط1، قسنطينة. 1991 ص24.

² بدرية داي، "السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال والاستقلال". المرجع السابق، ص 84.

³ إبراهيم أبو خزام، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 3، بنغازي، سنة 2002، ص 161.

⁴ بدرية داي، السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال والاستقلال، المرجع السابق، ص 85.

وفي العصر الحديث نجد أن فكرة السيادة تتحدد باعتبار أنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وميزة الدولة الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، ومن المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون¹.
بينما ذهب آخرون إلى تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون إرادتها وحدها².

ثالثاً: في القانون الدولي

في القانون الدولي عرفت السيادة بانها السيادة كما عرفها نص تقرير لجنة "إدارة شؤون المجتمع العالمي" في نوفمبر 1996 م، هي "المبدأ القائل بأن الدولة لها السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي".
- هي حجر الزاوية في النظام الحديث القائم بين الدول³.
ويمكن الاعتماد أيضاً على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" سنة 1949م فبدأت: السيادة تحكم الضرورة في ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة،

¹ انظر عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الأردن، عمان، على الموقع الإلكتروني: تاريخ الدخول 2023/05/05 على الساعة 20:30

<http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhi/alaam/data/89-hm>.

² انظر د. محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني
préfix=on=XML: Nam espace

³ رضوان عبد السلام، جيران في عالم واحد، نص تقرير "إدارة شؤون المجتمع العالمي"، ترجمة: مجموعة من المترجمين، مجلة عالم المعرفة، ص1.

وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً حين أسس العلاقات الدولية¹.

- المطلب الثاني: مظاهر وخصائص السيادة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مظاهر السيادة المختلفة التي تظهر بها الدولة و باعتبار السيادة هي السلطة العليا التي تمكن الدولة بإدارة شؤونها داخل إقليمها أو في إطار معاملاتها الدولية الخارجية، و منه يتبين أن للسيادة مظهران "مظهر داخلي و مظهر خارجي". وسيتم تناول السيادة الداخلية في الفرع الأول والسيادة الخارجية في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث خصائص السيادة.

الفرع الأول السيادة الداخلية:

وتشير إلى أن الدولة هي صاحبة السلطة العليا داخل إقليمها، حيث تعد هذه السلطة ذات صلاحيات نهائية ولا معقب لقراراتها. وتقتضي السيادة الداخلية قدرة الدولة على بسط السلطة والتحكم الكامل في راضيها، فضلا عن قدرة هيكل السلطة على التنظيم الفعال للسلوك لذلك فالسيادة تعني الإستقلال².

فالمظهر الداخلي للسيادة يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها فقط.

الفرع الثاني السيادة الخارجية:

وتتصرف إلى تحرر الدولة من مر الذي يجعلها تتخذ قراراتها في كل الضغوطات الخارجية، الا السياسة الداخلية والخارجية بشكل حر وسيد. وفي إطار ممارسة الدولة لسيادتها الخارجية يكون لها

¹ د. بوقين محمد، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2005، ص 02.

² قيس عبد الكريم أبو ليلى، فهد سليمان، تيسير خالد، رمزي رباح، داود تلحمي، "الدولة المستقلة والسيادة الوطنية"، شركة دار التقدم العربي للطباعة والنشر، ط 1، دمشق، سنة 1998، ص 96.

كامل الحرية في إقامة العلاقات الدبلوماسية وإبرام المعاهدات الدولية، كما يحق لها الانضمام إلى المنظمات الإقليمية والعالمية تجسيدا لسيادتها الخارجية¹.

الفرع الثالث خصائص السيادة:

درجت الدراسات السياسية والقانونية على تحديد وإعطاء خمسة خصائص للسيادة:²

أولا السيادة استثنائية: ومطلقة من العوامل الأساسية للسيادة هو درجة الملكية المطلقة للسلطة

السيادية التي لا تكون مقيدة بموجب قانون أو دستور أو معاهدة دولية أو حتى عرف، ما عدا ضوابط القانون الطبيعي³.

كما أن المعاهدات الدولية والاتفاقيات القانون الدولي وغيرها من التعاملات الدولية لا تتعارض

مع مبدأ سيادة الدول، وهنا تكمن الإرادة الحقيقية للسيادة القوية التي تتمتع بها الدولة في مدى

اختيارها لأنواع المعاهدات والاتفاقيات التي ستبرمها، كما أنها في نفس الوقت يجب أن تراعي إمكانية اتباع رعاياها وخضوعهم لتلك القوانين مهما بلغت إطلاقيه سيادة الدولة⁴.

وبما أن صفة الاستثنائية في السيادة تأتي بأن الدولة لديها امتيازات السلطة العليا التي تخول

لها إمكانية إخضاع الأفراد والهيئات داخل إقليمها لإرادتها المطلقة التي هي مسؤولة عليه، بممارسة السيادة المطلقة داخل نطاق حدودها فهي القانون بحد ذاته⁵.

ثانيا شمولية السيادة: المقصود بالسيادة الشاملة أي أنها عمومية في قواعدها القانونية على

جميع الأفراد الذين يقطنون داخل إقليمها وما عليه من أشخاص وجمعيات وأموال ثروات طبيعية،

¹ مخلوف ساحل، "إشكالية مفهوم السيادة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة"، في: العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات، العدد 6، 2008، ص 22.

² حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة، عمان، 2008، ص 86.

³ عبد الهادي العشري، "التدخل الدولي من أجل الديمقراطية"، د ط، كلية الحقوق، المنوفية، سنة 2005 ص 51.

⁴ غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 21.

⁵ أيمن أحمد الورداني، "حق الشعب في استرداد السيادة"، مكتبة مدبولي، ط 1، القاهرة، سنة 2008، ص 48.

باستثناء على ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمتمثلة في " الدبلوماسيين والقنصليات والسفارات، موظفي المنظمات الدولية الذين يتمتعون الحصانة الدبلوماسية"¹، وفي نفس الوقت لا توجد أية سلطة أخرى تنافسها داخليا في ممارسة السيادة وبإخضاع المواطنين لحكم سيادتها².

ثالثا سيادة غير قابلة للتنازل: بمعنى أنها غير قابلة للتحويل أو التخلي عنها، ولعل المفكر " جون جاك روسو " هو الأول من تناول هذه الفكرة في كتابه العقد الاجتماعي بأنه لا يمكن للشعب التنازل عن سيادة دولته، فالسيادة تعبير عن إرادة عامة فيستحيل التنازل عنها جزئيا أو كليا وإلا فقدت الدولة أحد ركائزها الأساسية وبالتالي تنعدم صفة السيادة³.

فالسيادة لا تقبل التقسيم بمعنى أن الدولة واحدة لا يمكن أن تحتوي على مزيد من سيادة واحدة وبالتالي حسب القانون الدولي المعاصر لا يعني تقسيم السيادة لكن محاولة التقليل من نطاق الاحتجاج خاصة في مع العلم أنه لا يمكن التصرف في السيادة فهذا يقضي على شخصيتها الدولية ويفقدها ركنا رئيسي من أركان قيامها، فهذا لا يعني رفض الدولة الالتزام القانوني في مجال علاقاتها الدولية الذي يحد من الإفراط في ممارسة سيادتها، فهي سلطة عامة تقوم بوظائفها على الصعيد الداخلي والخارجي⁴.

رابعا السيادة الدائمة: أي أن السيادة لا تنقضي أبدا ولو توقفت عن العمل لمدة زمنية معينة سواء كانت المدة قصيرة أم طويلة فهي غير قابلة للتقادم أو للانتقال من دولة إلى أخرى، كما هو الحال في الدول التي جرى احتلالها سابقا برغم من توقف العمل بهذه السيادة إلا أن الدولة تبقى محافظة على سيادتها دون المساس بها وان توقف العمل بها مثال: الجزائر والفييتنام اللذان استعادا

¹ خالد التومي، " السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة"، المعهد المصري للدراسات السياسية، مصر، سنة 2019، ص 06.

² أميرة حناشي، " مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الدراسات العليا - القانون العام -، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2008، ص 19.

³ حسين علي محيدلي، " أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2014، ص 158.

⁴ أيمن أحمد الورداني، " حق الشعب في استرداد السيادة" مرجع السابق، ص 50.

استقلالهما بعد مدة طويلة من الزمن جراء الاستعمار، ومع ذلك بل يبقى كل من الجزائر والفيتنام لهم السيادة الأصلية¹.

خامسا سيادة غير قابلة للتجزئة: يقصد بذلك بأنها تستمد جوهرها من ذاتها، ولكونها دولة

مكتملة ضمن المجتمع الدولي فإنها تمارس سلطاتها ونشاطاتها داخل الدولة عن توزيع المهام المنوطة بينها، فالسلطات الدولة تتعدد مثلا سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية وهذا وفق اختصاص كل واحدة².

ويتعلق أيضا فكرة مبدأ قابلية السيادة للتجزئة بمبدأ عدم التنازل عن السيادة حيث تنطرق إليه " روسو" في كتابه العقد الاجتماعي أن السيادة تتبع الإرادة العامة، فلا يمكن للأفراد التخلي عنها أو التصرف فيها، لأن هذا التنازل ما هو إلا انقضاء للإرادة العامة فحين تندثر الإرادة تختفي معها الشخصية القانونية فتزول السيادة³.

كما يترتب القول بوحداية السيادة مع عدم إمكانية نقلها أو تفويضها والتفويض قانونا هو التوكيل أي أن المفوض يفوض إلى المفوض إليه بعض الصلاحيات ويبقى للمفوض صلاحية العود عن قرار تفويضه دون العودة إلى المفوض، أما التفويض في سيادة الدولة لا يتناول أساس الحق بل بتطبيقاته ونتائجه العلمية، وعند تخلي أو تنازل الدولة عن سيادتها فهو باطل ومستحيل لأن السيادة لا يمكن تفويضها لأية جهة أو هيئة كانت، فعملية التفويض تنزع الإرادة وتفقد شخصية الدولة وما يجوز تفويضه هو الممارسة فقط لا السيادة⁴.

ويستخلص من هذه الخصائص بأن السيادة تمتاز بالاستقلالية، والسمو والوحداية وعدم التجزئة والديمومة، والشمولية، و مع أنها غير قابلة للتنازل.

¹ أميرة حناشي، " مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة "مرجع السابق، ص 20.

² حسين علي محيدلي، " أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول ". مرجع السابق، ص 159.

³ أيمن أحمد الورداني، " حق الشعب في استرداد السيادة " مرجع السابق، ص 59.

⁴ خالد التومي، " السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة " مرجع السابق، ص 08.

المبحث الثاني: نظرية السيادة في النظام الغربي والفكر السياسي الإسلامي

شهدت نظرية السيادة تغيرات وتطورات على مر الزمن وبحسب اختلاف وجهات النظر بين المفكرين الغربيين والإسلاميين أيضا وقد ظهرت العديد من الاتجاهات التي تناولت السيادة. وسنحاول في هذا المبحث استعراض بعض من الجوانب هذه النظرية في الفكرين الغربي والإسلامي.

ومنه فستكون دراسة هذا المبحث وفق التالي:

- المطلب الأول: نظرية السيادة في الفكر الغربي
- المطلب الثاني: نظرية السيادة في الفكر الإسلامي

المطلب الأول: نظرية السيادة في الفكر الغربي

سوف نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم نظرية السيادة في الفكر الغربي منذ العصور الأولى لتشكل الدولة وصولا الى العصر الحديث. ولدراسة هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول الى النظريات الثيوقراطية وفي الفرع الثاني النظريات الديمقراطية.

الفرع الأول: النظريات الثيوقراطية

تتفق هذه النظريات في أن مصدر السيادة يرجع للإله ولكنها تختلف فيمن تتجسد هذه السيادة في الواقع العملي فمنها من يرى إن الحاكم أو صاحب السيادة هو الإله نفسه ومنها من يرجعه للحاكم الذي اختاره الإله مباشرة والثالث يرى أن الإله يختار صاحب السيادة ولكن بطريق غير مباشر.

إلا إنهم اختلفوا حول تفسير طبيعة تدخل الإله وهذا ما يتضح فيما يأتي:

أولاً: نظرية الإله الحاكم:

تعد هذه النظرية من أقدم النظريات التي ظهرت في الفكر البشري لتفسر نشأة الدولة، حيث ترجع أصل نشأة الدولة إلى الله، إذ هو مصدر السلطة وصاحب السيادة بحيث تكون إرادة الحاكم فوق الجميع، وكانت هذه النظرية سندا للحكم المطلق خلال عصر النهضة، فالحاكم حسب هذه النظرية، ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الإرادة والمشئة الإلهية، وإن اتفقت النظريات الثيوقراطية على ان صاحب السيادة ومصدرها هو الله¹.

حيث تقوم هذه النظرة بتصور الحاكم على أنه إله الذي يعيش مع البشر ويقوم بحكمهم وتبعاً لهذه النظرية فإن الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة، ولا يجوز للأفراد مخافته، ولو استبد بالحاكم عبر ممارسة سلطته عليهم وبذلك فقد جمع الحاكم بين السلطتين الدينية والسياسية، ولقد سادت هذه النظرية في مصر الفرعونية، وهذا ما حكى لنا القرءان الكريم، فقد قال تعالى في قصة فرعون ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ سورة النازعات 24

وقد كان آخر تطبيق لهذه النظرية في دولة اليابان، حيث يعتقد اليابانيون أن الأباطرة هم الإله².

ثانياً: نظرية الحق الإلهي المباشر:

ترى هذه النظرية أن الحكم من البشر وليس ذو طبيعة إلهية فالله هو الذي اختار هذا الحاكم ليحكم أفراد الشعب، وأنه يستمد سلطته من الله مباشرة ويتقويض منه ومن ثم فإنه لا يسأل إلى أمام الله وحده عن كيفية ممارسة السلطة وبذلك فإنه لا يحق لأي أحد من أفراد الشعب مقاومته وسلطاته المطلقة التي لا قيود عليها وما عليهم إلى الخضوع لإرادة الحاكم والامتثال عن أي نقاش معه³.

¹ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، ط 2، الأردن، 2016، ص42.

² عوض الليمون، نفس المرجع ص43.

³ اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987. ص88.

وقد تطورت هذه النظرية الثيوقراطية مع ظهور المسيحية، وترددها نلى الكثير من رجال الكنيسة فقد ذهب البابا ليون الثالث نشر "في أواخر القرن التاسع نشر " إلى القول أن الحكام يستمدون سلطانهم من الله مباشرة، وأن الشعب لا يملك منحهم سلطة الحكم ، لأن الله وحده هو مصدر كل سلطة على الأرض وكما سادة هذه النظرية في فرنسا خلال القرن السابع وفي تلك الفترة كان الملوك "كلويس الرابع عشر" و" لويس الخامس عشر" لتدعيم حكمهم وسلطانهم على الشعب ،وقد برز حكمهم المطلق ، وأنهم يستمدون سلطانهم من الله، وأنهم مسؤولون أمامه فقط¹.

كما جعل بعض الحكام المتسلطين على شعوبهم في القرن العشرين هذه النظرية أساساً لتبرير سلطتهم وطغيانهم من أمثال هتلر وفرانكو، حيث قال الأول في أحد خطبه سنة 1939 "أن العناية الإلهية اختارته ليكون زعيماً للشعب الألماني"، والثاني صك عملة نقدية سنة م كتب عليها "أن فرانكو مختار بواسطة العناية الإلهية لحكم اسبانيا " كما ردد ذلك في البرلمان الإسباني بأن سلطته مصدرها الله وأن الله أيده بنصره من عنده وشد أزره².

ثالثاً: نظرية الحق الإلهي الغير مباشر:

تعتبر هذه النظرية بأن الإله قد سير إرادة البشر، لاختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة فهم مسيروا وليس مخيرين في هذا الاختيار، وبذلك فإن الحاكم ليس ذات طبيعة إلهية، وإنما هو بشر تم اختياره برعاية الإله الغير مباشر، ومن هذا فإن السلطة من الإله والاختيار من الشعب³.

¹ النظريات الثيوقراطية في تفسير أصل نشوء الدولة <http://ahwalaldealwalmogtamam.blogspot.com>

² محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت. 1969 ص 195.

³ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 44.

وسادت هذه النظرية عند انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي حيث كان لها الأثر البالغ في سيطرة الكنيسة على العالم المسيحي، بحيث يستلزم وجوب قيام الكنيسة بطقوس تتويج ومباركة للملك¹.

إن هذه النظريات الثيوقراطية اعتمدت على سلطة الإرادة الإلهية، والحكم الملكي المطلق، وجاءت لاستغلال والاستئثار المطلق وتبرير التعسف والاستبداد. ولهذا جاءت النظريات الديمقراطية كرد فعل ضدها، والتي أرجعت السيادة للأمة أو للشعب.

الفرع الثاني: النظريات الديمقراطية

إن أول ظهور لمبادئ هذه النظرية في اليونان ورومانيا، ترجع هذه النظرية أن السيادة في الدولة إلى الأمة أو الشعب، باعتبارها مصدرها وصاحبها، ورغم اتفاقهما على إسناد السلطة لمصدر واحد، إلا أنهما اختلفا في مضمون كل منهما عن الآخر، ومما يترتب على ذلك نتائج مختلفة².

أولاً: نظرية سيادة الأمة

تنسب النظرية الى الفقيه جون جاك روسو بمؤلفه الشهير العقد الاجتماعي، وقامت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة التي سيطرت بفكرة أن السيادة تعود للحكام (الملك، الأمير) حتى أواخر القرن 18، على أساس انها وهبت له من الله، فهي سيادة مطلقة ممتزجة بالسلطة السياسية وشخص الملك³.

¹ عوض الليمون، المرجع نفسه، ص44.

² مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دار اليازية للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2016، ص88

³ علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، د ن، عمان، 2003، ص50.

وأكد هذا الملك لويس الرابع عشر بقوله الشهير " أنا الدولة "، كتفسير في ظل النظريات الدينية، أو ضمن تفسير التملك والسيطرة استنادا للقوة الجسدية أو الفكرية أو المالية والغلبة للهيمنة على الامتيازات والثروات بالنسبة لنظريات القوة¹. ترى هذه النظرية أن السيادة ملك للأمة كلها، يمثلها شخص معنوي، وكيان مستقل ومتميز عن أفرادها المكونين لها، وهي ترمز إلى جميع الأفراد، وتعد هذه السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ، وغير قابلة للانقسام، ولا يمكن التنازل عنها، حيث يرى فقهاء الذين يدافعون عن هذه النظرية، أن الأمة هي شخص قانوني معنوي يتجاوز في وجوده وجود المواطنين الحاليين، فالأمة لا تنحصر في الشعب الذي يعيش في لحظة ما، ذلك لأنها لها جذور في الماضي والمستقبل، فهي تشمل الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة².

اعتنقت الثورة الفرنسية النظرية وحولتها إلى مبدأ دستوري، إذ نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789م على أن (الأمة هي مصدر كل سيادة)³. ولقد كان لفكر " مونتسكيو " تأثير في فرنسا خاصة وفي الغرب عامة حيث كان الدستور الأول للثورة الفرنسية، الصادر في 1791، تعبيرا صادقا لمفهوم "مونتسكيو"، وتجسيدا لأرائه لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية ولهذا تبني الدستور الفرنسي لعام 1791 مبدأ سيادة الأمة⁴. وأصبح يضيفي على الحرية السياسية وممارستها طابعا خاصا، ويجعل الانتخاب وظيفة لا يمارسها إلا من استوفى مجموعة من الشروط⁵.

¹ صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دار الكلمة للطبع ونشر، مصر 2011، ص 13.

² عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 46.

³ نسيب محمد ارزقي، اصول القانون الدستوري والنظم السياسية. دار الأمة، ط1، ج2، ص23.

⁴ سليمان شريف. السيادة في الدولة في ظل القانون والشرعية الإسلامية. أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، الجزائر 2008. ص 265.

⁵ أمين شريط، الوجيز في القانون. ص216.217.

كما نص دستور السنة الثالثة للجمهورية لسنة 1795م على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة لأنها ملك للامة¹.

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج منها:

1. أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.
2. أنه لا يمكن التعبير عن السيادة الوطنية إلا عن طريق ممثلين، فلا يعتبروا وكلاء لأنهم ممثلون عن الأمة، ولذلك فهم يعبرون عن مصالح الأمة وليس عن مصالح الناخبين.
3. أن القوانين تصبح معبرة عن مبدأ السيادة الأمة و إرادتها².

رغم الدور الذي جسده هذه النظرية في إسناد السلطة للجموع، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، ومن بينها أنها لا تمثل نظاما معيناً بحد ذاته، وهذا ما جعل بعض الأنظمة الدستورية إلى ترك هذه النظرية، وتبني نظرية سيادة الشعب³.

ثانياً نظرية سيادة الشعب:

جاءت هذه النظرية كبديلة للنظرية سيادة الأمة، حيث ترجع سيادة الدولة للجميع كما تقرر النظرية السابقة، إلا أنها تختلف عنها في تحديد كل فرد من أفراد الشعب، حيث يملك كل فرد جزء من هذه السيادة، إذ ينظر إلى أفراد بأنفسهم فتجعل السيادة شركة بينهم، ومن ثم تنقسم بين أفراد الشعب، فسيادة هذه الأخيرة ما هي إلا كل أجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء هذا الشعب⁴.

¹ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، مرجع سابق، ص 164.

² محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، السيادة و ثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص 18.

³ محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، السيادة و ثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص 18.

⁴ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 52.

تتفق هذه النظرية مع نظرية سيادة الأمة في انها ترجع السيادة للشعب لكنها لا تنظر اليه كمجموع لا يقبل التجزئة، وأنها مستقلة على الافراد، انما تنظر الى الافراد ذاتهم وتقدر اشتراكهم في السيادة، بحيث تقسم بينهم بحسب عددهم، وهذا ما عبر عنه جان جاك روسو بقوله (لو فرضنا ان الدولة تتكون من عشرة الاف مواطن، فان كل مواطن يملك جزءا من عشرة الاف من السلطة ذات السيادة)¹.

هذه النظرية أفرزت عدة نتائج ومن أبرزها:

1. أن السيادة مقسمة بين الأفراد.
2. أن الانتخاب يعتبر حقا وليس وظيفة.
3. أن النائب المنتخب لا يعتبر ممثلا عن الأمة، وإنما ممثلا لدائرته الانتخابية.
4. يكون القانون تعبير عن إرادة الأغلبية.

وقد تضمنت دساتير الدول هذه النظرية نذكر منها:

نص دستور فرنسا لعام 1946 على أن: " السيادة الشعبية، هي حق للشعب الفرنسي ولا يجوز لأي قطاع من قطاعات الشعب، أو أي فرد منه أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها". وكذا دستور 1958.

كما جاءت الدساتير الجزائرية كلها لتؤكد هذه الحقيقة. فقد نص الدستور الجزائري في اخر

تعديل له الصادر في عام 2020 في مادته السابعة على أن:

الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

كما جاء في المادة 13 منه على أنه:

" تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب " .

¹ عبد الغني بسبوني، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، مصر. 1991. ص57.

شعارها: "بالشعب وللشعب".

وهي في خدمته وحده¹.

رغم ما أستاذ لهذه النظرية، وتلقيها صدى واسعا إلا أن المنتبعين للواقع السياسي يدرك بأن هذه النظرية نظرية غير واقعية، حيث أن ممارسة السلطة والتشريع تركز في يد فئة من فئات الشعب وليس كلهم².

المطلب الثاني: نظرية السيادة في الفكر الإسلامي

الظروف التي مرت بها نظرية السيادة في الفكر الغربي تختلف عن الظروف في

الدولة الإسلامية. لذلك نجد ان السيادة في العصر الأول للدولة الإسلامية لم تكن في إطار نظري بل في شكل قواعد عامة في الشريعة الإسلامية.

ومع تطور الدولة بدأت فكرة السيادة تسيطر على تفكير علماء السياسة ورجال القانون

الدستوري في البلاد الإسلامية، وهذا ما أدى الى ظهور عدت اتجاهات في تفسير من هو صاحب السيادة وذلك تأثرا بالعلماء الغربيين.

وهذا ما أدى الى ظهور ثلاثة اتجاهات في تحديد مصدر السيادة في الدولة الإسلامية:

الاتجاه الأول يرى ان السيادة للشرع وحده.

الاتجاه الثاني يرى ان الامة هي صاحبة السيادة.

اما الاتجاه الثالث فحاول التوفيق بين الاتجاهين فجعل السيادة لله والسلطان للامة.

وقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع حسب هذه الاتجاهات هذه الاتجاهات كما يلي:

¹ الدستور الجزائري لعام 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82.

² محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ص20.

الفرع الأول: السيادة للشرع (الحاكمية)

ان مبدأ سيادة الشرع مستندا على أصل مقطوع به مجمع عليه في الشريعة وهو وجوب إتباع ما جاء به الوحي من كتاب وسنة وان الكتاب والسنة ما كان في كل أمر مختلف فيه وبذلك يتقرر بطلان القول بسيادة الأمة المطلقة أو المقيدة أو القول بنظرية السيادة الشعبية¹.

لقد أكدت تعاليم الإسلام ان السيادة للشرع وليست للشعب الذي يمتلك فقط السلطان المتمثل في تولية، الإمام، ومراقبته ومحاسبته، وعزله، فالدولة لا تستمد سلطة التشريع من الأمة، لأنها لا تملكها أصلاً، ومن لا يملك شيئاً، فليس بوسعها ان يملكه غيره بداية².

ان سيادة الشرع تدعو إلى إقامة دولة الإيمان والتحاكم إلى شرعه في السياسة والاقتصاد والحياة العامة مع الامم الأخرى، مدار تحقيق العبودية لله فوجب على الأمة العمل لتحقيق هذا الغرض³.

ويرى اغلب الفقهاء ان السيادة لله وحده يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي في ذلك: " إن صاحب السيادة هو الله سبحانه وتعالى، وتتزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين، ولا يؤذن لأحد منهم أو ينفذ أمره في بشر مثله فيطيعوه أو ليسن قانونا لهم فينقادوا له ويتبعوه، فإن ذلك الأمر مختص به الله وحده، لا يشاركه فيه أحد غيره⁴. "

¹ فتحي دريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ص43.

² محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص 13.

³ احمد القطان ومحمد زين، الطاغوت، مكتبة السندس، بيروت، 1976، ص60.

⁴ الشيخ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسية والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1969، ص 15، وما بعدها.

كما قال عز وجل: ﴿إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ إِلَّا لِبَلِّهِ أَمْرٌ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة يوسف، 40

يعد القانون الذي تحتكم له السلطة السياسية هو الشريعة، فهو أمر جوهري لا يمكن أن تقوم أو تستقيم حياة المسلمين بدونه، ويتجلى دور وأهمية الشريعة في كتابات الفقهاء المسلمين فقد بين الإمام "الماوردي" بكل وضوح (أن الشريعة - و هي القانون الأعلى للدولة - يجب أن يخضع لها الحكام و المحكومين).

أمّا شيخ الإسلام "ابن تيمية" فيرى (أنّ الشريعة هي أعلى مصدر للسلطة في النظام الإسلامي وهو رغم اعترافه بالحاجة إلى السلطة السياسية وضرورتها إلاّ أنّه لا يوجب طاعتها إلاّ إذا كانت تصرفاتها متوافقة مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية).

أمّا "الإمام الغزالي" فيذهب إلى بيان الضوابط التي تحمي المجتمع السياسي الإسلامي من الوهن والاضمحلال، والمقومات التي يقوم عليها، مبرزاً دور القانون وأثره في حماية المجتمع السياسي كونه منظماً لمجال السلطة ومقيداً لها و يؤكد على حقيقة مهمة لا تزال قائمة حتى في عصر الحالي و هي أنّ القانون هو الذي يحدّد طبيعة النظام السياسي و يبيّن اختصاصات السلطة و صلاحياتها، و يرسم لها الحدود التي لا تستطيع أن تتجاوزها أو تخرج عليها بغية تحقيق أهدافها، على أن ينبغي ألاّ يخرج هذا القانون عن إطار مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون الأمثل لها¹.

وعليه يمكن القول أنّ السلطة تنشأ وتضع في النظام الإسلامي لقانون أعلى (الشريعة الإسلامية)، لا يملك الحاكم ولا الأمة مخالفتها، وبذلك كانت الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها الرسول صلى

¹ سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 150 149.

الله عليه وسلم أول دولة قانونية دستورية لمعنى الصحيح، خضعت فيها السلطة السياسية للقانون خضوعاً حقيقياً¹.

فالسيدة إذا تتمثل في إرادة الله العليا، المعبر عنها من خلال تشريعاته المتمثلة في الكتاب والسنة.

ومن الأدلة على سيادة الشرع:

من القرآن:

1. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء 59.

2. وقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ سورة الشورى 10.

3. وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور 51.

الأدلة من السنة:

1. كل أمر يعارض السنة مردود.

عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ". وفي لفظ آخر: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد²."

¹ نفس المرجع، ص 152.

² حديث صحيح ورواه مسلم عن القاسم بن محمد، عن عائشة (ض)، الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (كتاب الأقضية). جزء 12، رقم الحديث 17 (1718)، ص 2150.

2. السمع والطاعة إلا في معصية.

3. عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"¹.

4. الشرع هو الحكم في كافة شؤون المسلمين.

ولعل أبلغ مثال من السنة الفعلية للنبي (ص) يؤكد سيادة الشرع، هو صلح الحديبية، فقد رأى فيه المسلمون في البداية ولاسيما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مذلة لهم، وفي غير صالحهم، ولكنهم سرعان ما تراجعوا عن موقفهم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينزل عند رأي الأغلبية من المسلمين. ولأنه قال للأمة: "إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري"².

كما قام إجماع الصحابة على أن السيادة للشرع، ولم يخرج أحد من الخلفاء الراشدين عن نص من الكتاب أو السنة، وذلك في كل مناحي الحياة، ويعلمون أن الاحتكام إلى الشرع من لوازم الإيمان. وهو ما يؤكد أن الشرع هو وحده صاحب السيادة والمرجع الوحيد لسن القوانين والدستور³. وتؤكد على ذلك عدة حوادث منها:

قتال أبي بكر الصديق مانعي الزكاة، وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم". ويقصد بذلك الصلاة والزكاة. فنفذ الصحابة أمر الخليفة لما ظهر لهم وجه الحق في الاستناد إلى الدليل، ولم يكونوا ليسكتوا عن عمل يخالف الشرع أبداً. ومن هنا يتضح أن إجماع الصحابة قام على أن السيادة للشرع وانعقد على عدم جوازها لغيره من حاكم أو محكوم.

¹ حديث صحيح، رواه البخاري عن عبد الله بن عمر (ر) باللفظ السابق، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري وكذلك: المؤلف نفسه، في شرح صحيح البخاري، (كتاب الجهاد والسير)، مرجع سابق. ص 113.

² حديث صحيح، رواه البخاري في كتاب الشروط، فتح الباري في شرح صحيح البخاري. جزء 6. ص 273.

³ الخالدي محمود، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية. شركة الشهاب، الجزائر، 1989، ص 67.

وبناء على ما سبق فإننا نخلص إلى أنه لا أحد يملك السيادة مهما يكن، فالحاكم الحقيقي هو الله، وهو صاحب السيادة والسلطة. ويترتب على ذلك أن المسلمين جميعا ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا أو يغيروا شيئا مما شرعه الله¹.

الفرع الثاني: السيادة للامة

يرى بعض الفقهاء أن السيادة في الدولة الإسلامية للامة وأنها وليدة الإرادة الحرة للجماعة وتمارسها في الحدود التي رسمتها لها الشريعة الإسلامية. وقد اقاموا رأيهم على الادلة الآتية:

إن خطاب الله تعالى في الأمور العامة موجه إلى الجماعة الإسلامية كلها بعبارة المؤمنون وذلك لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها، وهذا يعتبر مظهرا للسيادة والسلطان، كما يقول البعض².

وتوجيه الخطاب إلى الأمة جمعاء دلالة بالغة على أن الأمة هي مصدر السيادة العليا لقاء ما تتحمله من مسؤولية كبرى³.

يستدل البعض على أن السيادة للامة بالآية التي أمر الله تعالى فيها بطاعة أولي الأمر، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ سورة النساء، 59 ومن أدلتهم أيضا، أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الحكام التزام مبدأ الشورى في أمورهم كلها، وهذا لا يكون إلا بالرجوع إلى الأمة الإسلامية. ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...﴾ سورة آل عمران، 159

¹ عارف أبو عيد، السيادة في الإسلام، مكتبة المنار، ط1، الأردن، 1989، ص.167.

² المرجع نفسه، ص17.

³ موسى محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1963، ص 75 77.

فالموجب لعقد الخلافة هي الأمة، فهي التي أقامت ولي الأمر في منصبه، وصاحبة الحق في عزله إذا أخل بواجباته أو وجد من الأسباب ما يصوغ ذلك. ومن كل ما سبق، يلاحظ أن كثيرا من المفكرين قد ذهبوا إلى أن الأمة في الدولة الإسلامية هي صاحبة السيادة ومصدر السلطان، ومن حقها أن تمارسها وتحميه¹.

ويمكن أن نشير في الأخير إلى أن هناك من الفقهاء من وقع في الخلط وهو بصدد شرح نظرية سيادة الأمة لأن الكثير من هؤلاء المفكرين وقعوا في تناقض بين أجزاء هذه النظرية. فمن جهة يقررون أن مصدر السيادة هي الأمة الإسلامية، ومن جهة أخرى يتكلمون عن وجوب تقييد الأمة بالنصوص الشرعية².

الفرع الثالث: السيادة مزدوجة بين الشرع والأمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن السيادة في الدولة الإسلامية مزدوجة، فهي للشرع والأمة معا. وتكون السيادة للشرع في مجال النصوص القطعية الواردة في الكتاب والسنة، وذلك لأن العبودية لله وحده، كما تؤكد عليه العديد من الآيات القرآنية فضلا عن أن الأمة مقيدة بعدم الخروج على نصوص الكتاب والسنة وتكون السيادة للأمة في حالة عدم وجود النص أو وجود نص غامض يقبل التأويل³.

وقد برر أصحاب هذا الرأي موقفهم في كون الشرع هو الأساس الذي يقوم عليه النظام الإسلامي، غير أنه ليس نصوصا جامدة، وإنما هناك مجال للتفسير والتفصيل عن طريق استخدام الاجتهاد

¹ متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 145.

² عبد الغني بسيوني، نظرية الدولة، مرجع سابق، ص 71.60.

³ محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص 28.

والعقل من قبل الأمة وفي هذه الحالة تتولى الأمة السلطة التشريعية عن طريق ممثليها الذين يستنبطون الأحكام التي تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها¹.

وفي هذه الحالة تتولى الأمة السلطة التشريعية عن طريق ممثليها الذين يستنبطون الأحكام التي تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتعتبر قراراتهم ملزمة للأمة شرعاً. كما تتمثل هذه السيادة في حق الأمة في اختيار حكامها ومراقبتهم وعزلهم عند الضرورة فضلاً عن أنها من الناحية العملية هي المكلفة بتطبيق الشرع. ولتعذر قيام الأمة جمعاء بمهام الحكم، فإنها تفوض الأفراد للقيام بها، باعتبار كل واحد منهم يملك نصيباً من الخلافة العامة².
غير أن المتمعن في هذه المبررات، يجدها غير مقنعة، ولا يصح اشتراك الأمة والشرع في السيادة، وهذا لعدة اعتبارات منها:

أن الشريعة الإسلامية ليست ناقصة، بل هي شاملة لكافة أعمال العباد، وأن إنكار ذلك يعد معصية ومخالفاً لنص قطعي الثبوت والدلالة، في كون الأحكام الشرعية قد غطت كافة تصرفات الإنسان بإنزال حكم الله في كل مسألة أو أمر أو فعل لقوله تعالى ﴿... أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ سورة المائدة، 3

إن تمتع الأمة بالشخصية المعنوية وقيامها بدور الاجتهاد، إنما تتدرج تحت موضوع سلطة الأمة وليس سيادتها، باعتبار الشرع هو الذي منحها هذه الصلاحيات. وما قيل عن الأمة، ينطبق على قرارات أهل الحل والعقد باعتبارهم ممثليها وجزءاً منها. وعليه فهم يتمتعون بالسلطة وليس بالسيادة³.

باستعراض مختلف النظريات التي تعرضت لمصدر السيادة في النظام الإسلامي يمكن القول إن الأمة تستمد قوتها وسلطتها من أمر الشارع (الله). فالله تعالى هو صاحب السيادة ومرجعها، وهو

¹ المرجع نفسه، ص 29.

² عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، ط2، مصر، 2004، ص74.

³ سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص240.

أحكم الحاكمين ومالك الملك، يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، كما جاء في القرآن الكريم.

أما أنصار الرأي القائل إن الأمة هي مصدر السيادة، فقد عادوا وقرروا أن الأمة مجتمعة أو متفرقة أو ممثلة بهيئة سياسية (البرلمان) لا يكون لها حق إصدار قرارات تتعارض مع نص شرعي من الكتاب أو السنة. كما أنهم مقيدون فيما لا نص فيه من أمور الدنيا والحكم والسياسة والإدارة وغيرها بروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية¹.

أما بشأن مصدر السيادة عند الإمام المودودي، الذي يقرر أن الحاكمية لله وحده فقد اعتبر البعض نظريته مشوبة بنوع من التناقض كونها عبرت في موضع آخر بأن الحكومة الإسلامية، حكومة تيوقراطية، وكأنها خولت للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة بسلطة الله إلا أن الحقيقة غير ذلك، لأن الإمام المودودي كان يقصد أن الحكومة الإسلامية تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وتحكم وفقا لها (أي النصوص القطعية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية).

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل الى بيان مفهوم السيادة ومظاهرها وخصائصها في المبحث الأول، كما استعرضنا النظريات الغربية والإسلامية المفسرة لمصدر السيادة في المبحث الثاني حيث تبين لنا ان فكرة السيادة لقيت اهتمام كبير من قبل المفكرين والفقهاء الدستوريين الغربيين كما تأثر بها المفكرين المسلمين وحاولوا صياغتها وفق مفهوم إسلامي خاص.

¹ أبو عيد عارف، السيادة في الإسلام، مرجع سابق، ص 167

الفصل الثاني:

ممارسة السيادة

- المبحث الأول: اليات ممارسة السيادة في الأنظمة الغربية والفكر السياسي الاسلامي
- المبحث الثاني: مستقبل السيادة في ظل العولمة

تمهيد:

بعد ان تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية السيادة والنظريات الغربية والإسلامية فيها نحاول الان تناول اليات ممارستها في النظامين الغربي والإسلامي واستعراض مستقبل السيادة مع ما يحيط به من تطورات في ظل العولمة والنظام العالمي الجديد.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اليات ممارسة السيادة في الأنظمة الغربية والفكر السياسي الاسلامي
- المبحث الثاني: مستقبل السيادة في ظل العولمة

المبحث الأول: آليات ممارسة السيادة في الأنظمة الغربية والفكر السياسي

يفترض أن الشعب صاحب السيادة والسلطة في النظام الوضعي هو الذي يمارسها بنفسه، وهذه هي القاعدة غير أنه لاعتبارات معينة، قد يكتفي بممارسة بعض المظاهر ويسند الباقي إلى ممثليه المنتخبين ليقوموا بممارستها نيابة عنه.

أما في النظام الإسلامي فالله هو صاحب السيادة ومنح الأمة الإسلامية السلطة وكلفها بممارستها. وسنقوم في هذا المبحث بمظاهر ممارسة السيادة في النظامين الغربي والإسلامي ففي المطلب الأول سنتناول (ممارسة السيادة في النظام الغربي) وفي المطلب الثاني (ممارسة السيادة في النظام الإسلامي).

المطلب الأول: ممارسة الشعب للسيادة في النظام الغربي

إذا كان المقصود بالديمقراطية، هو الأخذ بمبدأ السيادة الشعبية فإن الشعب قد يباشر هذه السيادة بنفسه وهي (الديمقراطية المباشرة) وقد يباشرها عن طريق ممثلين عنه دون أن يشترك معهم في الحكم وهذه هي (الديمقراطية النيابية) وقد يأخذ بحل وسط، فيجعل مباشرة السيادة لنواب عنه، مع الاحتفاظ ببعض الأمور يتولاها مباشرة بنفسه وهذا ما يسمى (بالديمقراطية شبه المباشرة).

الفرع الأول: ممارسة الشعب السيادة السياسية بنفسه

يمارس الشعب السيادة السياسية بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء.

كما يمارسها باختيار من يتولى ممارسة مظاهر السيادة نيابة عنه.

أولاً: ممارسة الشعب للسيادة السياسية عن طريق الاستفتاء

يلعب نظام الاستفتاء الشعبي دوراً مهماً في الاستقرار السياسي في الدولة، إذ يتجنب التضحية بالحكومات أو المجالس النيابية القائمة عند الاختلاف بينهما في بعض المسائل. فيأتي الاستفتاء لمعرفة رأي الشعب في تلك المسائل، ويفصل فيها بشكل حاسم ودون المساس بهيئات الدولة القائمة. ويعد الاستفتاء الشعبي أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، الذي تأخذ به أغلب

الأنظمة السياسية الحديثة في دساتيرها. إذ يتضمن عدة مزايا، فهو يسمح للشعب بالفصل في القرارات المهمة وهذا يجعله يحتفظ بسلطته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم إلى جانب ممثليه الذين سبق أن اختارهم لينوبوا عنه، رغم سيادة الحكم النيابي في ظل الدولة الحديثة. وهذا يجعل الشعب على صلة مستمرة بشؤون الحكم من جهة، والرقابة على ممثليه من جهة أخرى¹. ويعتبر الاستفتاء في بعض البلدان الوسيلة الأساسية في يد الشعب للرقابة على حكامه، ومساهمة منه في توجيه شؤون الحكم ولا سيما إذا كان مستوى الوعي لدى الشعب مرتفعا².

1. مظاهر تطبيق بعض الدساتير للاستفتاء الشعبي:

أ- في الدستور الجزائري:

تعرض الدستور الجزائري لعام 2020 للأساليب التي يمارس بها الشعب سيادته وذلك في

المادة الثامنة منه، وتنص على أن:

أ- السلطة التأسيسية ملك للشعب.

ب- يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

ت- يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

ث- لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة³.

¹ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية. ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1983، ص 208.

² المرجع نفسه. ص 414.

³ الدستور الجزائري لعام 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82.

وهكذا يكون الدستور الجزائري قد نظم الاستفتاء على نحو منح فيه لرئيس الجمهورية اختيارين، يستعملهما حسب الظروف، فإذا رأى أن البرلمان لن يصادق على مشروع التعديل الدستوري الذي يطرحه، يلتجئ إلى الاستفتاء الشعبي لتخطي البرلمان¹.

ب- في الدساتير المقارنة:

إن الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لا يتلائم نسبيا مع مبدأ سيادة الأمة، ويتفق مع مبدأ سيادة الشعب، فقد اختلفت النظم السياسية حول الأخذ بهذا المظهر.

فالملكيات التي يلائمها أكثر النظام النيابي البرلماني، قد تأخذ بأحد مظاهر هذه الديمقراطية، مثل الأنظمة الجمهورية.

ففي الدستور الفرنسي فقد نصت المادة الثالثة (3) من دستور 1958 على أن:

السيادة الوطنية ملك للشعب. ويمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام وليس لأي جزء من الشعب ولا لأي فرد أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها.

ونصت المادة 89 من هذا الدستور على أنه: يكون اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير الأول وأعضاء البرلمان.

ومما سبق، يتضح لنا أن الدساتير تختلف من ناحية:

- جواز الاستفتاء مثل: والدستور الجزائري لعام 2020.

- وجوب الاستفتاء مثل: الدستور الفرنسي لعام 1958.

- أما الدستور المصري لعام 1971، فقد سلك المسلكين السابقين معا.

ونصت المادة الثانية والستون منه على أن: للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون.

¹ حسب نص المادة 1/219 من الدستور الجزائري لعام 2020.

كما نصت المادة السادسة والسبعون (م 76) من هذا الدستور على أنه: "... يعرض على المواطنين المشروع الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، لاستفتاءهم فيه¹.

لقد اختلفت الدول في أخذها بالاستفتاء كمظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة فكان الاستفتاء الشعبي في الماضي يقتصر على المسائل الدستورية. أما اليوم فقد أصبح الاستفتاء الشعبي شائعاً بحيث أخذت معظم النظم الدستورية الحديثة بشكل متزايد ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة².

ثانياً: ممارسة الشعب للسيادة السياسية بانتخاب ممثليه:

تقتصر ممارسة الشعب لوظيفته من الناحية السياسية في النظام النيابي على انتخاب عدد معين من الأفراد لمدة محددة، ليتولوا الحكم باسمه ونيابة عنه ولذلك فالشعب يتخلى عن (وظيفة) ممارسة الحكم لنوابه، وتتولى مثلاً السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب كلها أو بعضها لمدة معينة، ووظيفة التشريع وتوافق على الميزانية، وتراقب السلطة التنفيذية³.

كما يقوم رئيس الجمهورية بممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية. ومع ذلك فإن الشعب لا يكتفي باختيار ممثليه ثم يترك لهم الأمر لتسيير أمور الدولة على النحو الذي يرغبون فيه، بل يحتفظ لنفسه بحق حل تلك الهيئات التي اختارها (المجلس النيابي) أو إقالة أي من نوابه أو عزل رئيس الجمهورية أو الاعتراض على القوانين التي يصدرها البرلمان.

وبناء على هذا يمارس الشعب سيادته عن طريق ممثليه من خلال ما يلي:

¹ انظر أسامة أحمد شتات، الدستور المصري، النصوص الكاملة. دار الكتب القانونية، د ط، القاهرة 2005.

² خليل سعد محمد، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الاسلامي والفكر السياسي الحديث. المؤسسة العربية الحديثة للنشر والطبع والتوزيع. القاهرة 1988. ص 63.

³ سليمان شريقي. السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 261.

1. انتخاب الشعب لرئيس الدولة وعزله:

اختلفت الأنظمة السياسية في تقرير مدى حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية الذي انتخبه فهناك أنظمة تجيز عزله، غير ان الانظمة المعاصرة سلكت مناخ اخر ففي النظام النيابي الرئاسي، ينتخب الشعب رئيس الجمهورية لمدة معينة، ولا يملك، لا هو ولا مجلسه النيابي عزله إلا بعد انتهاء فترة رئاسته، طالما لم يرتكب جريمة تحرمها القوانين المعمول بها كجريمة الخيانة العظمى¹. بالنسبة للأنظمة الملكية فهي تأخذ بنظام توارث العرش. وبالتالي فلا سلطة للشعب ولا حرية له في عملية اختيار الملك إلا في حدود ضيقة.

اما بالنسبة للأنظمة الجمهورية هناك عدة طرق لانتخاب رئيس الجمهورية. فقد ينتخب مباشرة عن طريق الشعب أو ينتخب بطرق غير مباشر، أي بواسطة ممثلي الشعب (أو نوابه)، أو ينتخب بالطريقة المختلطة، (أي الجمع بين الطريقة الأولى والطريقة الثانية)².

أ- الطريقة الأولى انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب:

يتولى الشعب بنفسه القيام بانتخاب رئيس الجمهورية انتخابا مباشرا، وليس عن طريق نواب انتخبهم من قبل (أي انتخاب غير مباشر). وسواء تم الانتخاب عن طريق المفاضلة بين عدة مرشحين، أو عن طريق الاستفتاء على مرشح واحد. يعتبر هذا النوع من الانتخاب الأقرب إلى الديمقراطية، لأن الشعب يتولى بنفسه اختيار حكامه ومندوبين عنه في المجالس، ويقصد بالانتخاب المباشر قيام الناخب باختيار الحاكم أو النائب بصورة مباشرة دون وساطة ناخبين ثانويين، بحيث يطلق على هذه الطريقة في الانتخاب، الانتخاب

¹ المادة 85 من الدستور الجزائري لعام 2020.

² خليل سعد محمد، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الاسلامي والفكر السياسي الحديث. مرجع سابق. ص 68.

على درجة واحدة، والملاحظ أنه في الوقت الحاضر اتجهت اغلب النظم الانتخابية الى جعل الانتخاب على درجة، واحدة نظرا للمزايا التي يتمتع بها، إذ يبيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم، وهذا يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة ويشعره بمسؤوليته ويرفع مداركه، وبالتالي فان النظام الانتخابي المباشر هو أكثر ديمقراطية من الانتخاب غير المباشر، كما انه يجعل الناخب على صلة مباشرة بالنائب، مما يدفع هذا الأخير إلى السعي إلى تمثيل الناخب تمثيلا حقيقيا في المجلس النيابي، رغبة منه في اختياره لدورة نيابية ثانية، ومثل هذه الصلة غالبا ما تضعف في النظم التي تأخذ بالانتخاب غير المباشر¹.

ومن الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة، الدستور الجزائري. المادة الواحدة والسبعون على ما يلي: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري².

ب- الطريقة الثانية انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق نواب الشعب:

يختار الشعب في المرحلة الأولى نوابا عنه، ثم ينتخب هؤلاء النواب في المرحلة الثانية رئيس الجمهورية، ويتم توليه لو حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات هؤلاء الناخبين، وقد أخذت دول كثيرة بهذه الطريقة، مثل دستور الولايات المتحدة لسنة 1914 ودساتير الأرجنتين كوبا والبراجواي، وسنبحث كنموذج لهذه الطريقة، دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1778 من المادة الثانية منه³.

¹ شليغم غنية، أولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، أفريل، 2011، ص.18.

² المادة 85 من الدستور الجزائري لعام 2020.

³ كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نهير رامي، قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، مجلة كلية التربية واسط، العدد الثاني عشر، ص.379.

ت - الطريقة الثالثة الجمع بين الطريقتين الأولى والثانية:

تأخذ بعض النظم السياسية بالجمع بين الطريقة الأولى (انتخاب الرئيس عن طريق الشعب مباشرة) والطريقة الثانية (انتخاب الرئيس عن طريق نواب الشعب)، وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي على من يرشحه البرلمان على النحو المأخوذ به في النظام المصري.

الفرع الثاني: ممارسة الشعب السيادة السياسية عن طريق ممثليه المنتخبين

إن أفراد البرلمان بسلطة التشريع، يجعله مستقلاً عن هيئة الناخبين في الأنظمة النيابية، لأنه بعد الانتخاب تنقطع الصلة بين الناخب ونائبه الذي يجب أن يمثل الأمة ويعبر عن طموحاتها ومصالحها العليا.

يحدث استقلال أعضاء المجلس النيابي عن ناخبهم عن تحولهم إلى طبقة أرستقراطية مستقلة بالحكم. ولذلك توجب الدساتير النيابية ضرورة العودة إلى الشعب من وقت لآخر من قبل ممثليه لتجديد الثقة فيهم أو استبدالهم بغيرهم، حتى يكون هناك تواصل دائم بمن انتخبوهم¹. ويمكن القول إنه في ظل الديمقراطية شبه المباشرة، أصبحت الانتخابات ينحصر دورها في تعيين الحكام، وليس في منحهم السلطة.

وبناء على ما سبق يمكن القول، أنه إذا كان صاحب السيادة القانونية يستمد سلطته من القانون، ويستطيع من وجهة النظر القانونية البحتة، إصدار ما يشاء من القوانين فإنه من الناحية العملية لا يستطيع أن يصدر قانوناً يناقض الحقوق السياسية الأساسية للشعب. وذلك لأن الحق السياسي يخضع القانون، ولا يخضع له كما يجعل صاحب السيادة القانونية ينفاد لإرادة صاحب السيادة السياسية.

¹ خليل سعد محمد، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث، مرجع سابق، ص 70.

وتطبيقاً لذلك، أخذت معظم الدساتير الحديثة، وبشكل متزايد، بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فأبقت على الهيئات النيابية المنتخبة التي تمارس السلطة باسم الشعب، مع الرجوع إليه في بعض الأمور المهمة ليمارسها بنفسه مباشرة¹.

ويمكن الملاحظة أن الاتجاه الحديث، أصبح يميل إلى الإضافة إلى النظام النيابي ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وذلك تحت ضغط الإحساس بقوة الرأي العام، والدور الفعال للناخبين في توجيه الحكم².

بناء على ما سبق يمكن القول ان صاحب السيادة هو الشعب وبالتالي يمارس سيادته بعدة طرق ويترتب عليه أن الهيئات الحاكمة مسؤولة أمام الشعب، فهو الذي يقيم الحكومات والبرلمانات، ويعدهما أو يعزلهما بما يحقق مصالحه ورغباته.

المطلب الثاني: ممارسة السيادة في النظام الإسلامي

بعدما تكونت الأمة الإسلامية نزلت عليها نصوص تعد بمثابة دستور يحكم السلطة السياسية

في المجتمع الإسلامي، يتمثل في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران، 104 .

فالمتمتع في هذا النص يلاحظ أنه يوجب على الأمة إقامة هيئات تنبثق من داخل المجتمع الإسلامي لتتولى سلطة الأمر (الحكم) باسم الأمة ونيابة عنها.

وعليه ستم دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

الفرع الأول سلطة الأمة في اختيار من يمارس مظاهر السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني سلطة الأمة في اختيار من يمارس مظاهر السلطة التشريعية.

¹ نفس المرجع، ص62.

² نفس المرجع، ص63.

الفرع الأول: سلطة الأمة في اختيار من ينوب عنها في ممارسة مظاهر السلطة

التنفيذية

لم يحدد القرآن الكريم ولا السنة النبوية طريقة معينة لاختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي، وإنما أعطيت الأمة من الصلاحيات ما يمكنها من اختيار الوسائل والطرق ما يناسب ظروفها وأحوالها في أي عصر من العصور. لهذا قام المسلمون باعتماد عدة طرق لاختيار رئيس الدولة. ويؤكد هذا الموقف عدم وجود أي خلاف يوم السقيفة بين الصحابة بشأن المبادئ التي يجب أن تكون عليها تولية الخليفة، وإنما الخلاف كان يدور حول من يتولى الخلافة¹.

وبناء عليه يتم اختيار الخليفة على مرحلتين هما: المرحلة الأولى وهي مرحلة الترشح. والمرحلة الثانية هي مرحلة البيعة العامة. وهذا ما نتعرض له فيما يلي:

أولاً: مرحلة الترشح لمنصب الخليفة

الطرق التي تثبت بها الخلافة:

أجمع الفقهاء المسلمون ما عدا الشيعة على أن وسيلة ثبوت الخلافة هي النص والاختيار². وليس لثبوت الخلافة إلا هذين الطريقتين، فإذا انتفى أحدهما لم يبق إلا الآخر؛ فمادام أنه لم يبق دليل على وجود النص فلا يبقى إلا الاختيار، وهو أن الأمة هي التي تختار من يتولى أمورها بواسطة البيعة وصاغ الفقهاء ذلك صياغة قانونية، فقالوا: إن الإمامة عقد³.

وقد تناول الأستاذ السنهوري طبيعة عقد الإمامة بصفة خاصة، كما عرضه علماء الشريعة الإسلامية، فقال عنه: إنه عقد حقيقي⁴.

¹ المبارك محمد، نظرية الإسلام. (الحكومة والدولة). ط. 1، دار الفكر، مصر 1974، ص 71.

² الخضراوي محمد المنصور. سلطة الدولة في المنظور الشرعي. د.ط. مطبعة الامانة القاهرة. 1989 ص 24.

³ الرئيس محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية. مرجع سابق، ص 214، 213.

⁴ عبد الرزاق السنهوري. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة امم شرقية. د.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. 1989 ص 95.

ويعتبر المصدر الذي يستمد منه الخليفة سلطته. فهو عقد بين هذا الأخير وبين الأمة الإسلامية، بمقتضاه يصبح للمبايع الحق في النظر إلى ما يصلح حال الأمة واتخاذ قرار فيه بمقتضى تخويل الأمة له بمبايعته، بشرط أن يتوافق تصرفه ومصصلحة الأمة التي هي محل رعاية الشارع الحكيم. فالمبايع هنا قد أصبح له حق في تولي أمور المسلمين والنيابة عنهم وتصريف شؤونهم وغير ذلك¹. من خلال الأقوال السابقة يتضح ان الموجب لعقد الامامة هي الامة. ومن الأدلة التي تدل على أن الأمة هي الموجبة لعقد الخلافة ما يلي:

1. إنها تعد طريقة من طرق إقامة الخلافة الإسلامية، وتختار الأمة من يتولى أمورها بواسطة البيعة الصحيحة الشرعية.
 2. يعتبر العلماء إقامة الخلافة فرض كفاية يقع على الأمة بأسرها إذا لم تقم به كانت آثمة، لأنها المسؤولة عن أداء هذا الفرض، ومطالبة بتنفيذه والعمل لإتمامه حتى وإن أنابت عنها في إنجاز ذلك بعض من الأمة. فالمسؤولية تبقى دائما مسؤوليتها والوجوب يظل واقعا عليها.
 3. ما دامت الأمة هي صاحبة الحق في عزل الخليفة فهي من ابتدئه والمشرفة عليه وصاحبة الحق الأولى فيه.
- كما تتعدد الخلافة أيضا بولاية العهد مثل ما فعل أبو بكر الصديق حين عهد إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما).

وقرر الفقهاء أن جواز انعقاد الخلافة بولاية العهد ثابت بالإجماع².

ثانيا: مرحلة البيعة

نتناول هذا الموضوع من خلال نقطتين: نتعرض في الأولى لماهية البيعة ونتناول في النقطة

الثانية طريقة إجرائها.

¹ نفس المرجع ص 212، 213.

² الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص8.

1. مفهوم البيعة:

لم يأت علماء السياسة الشرعية بتعريف محدد للبيعة رغم إدراكهم لواقعها السياسي، وكلامهم المستفيض فيها، واكتفوا ببيان أنها طريقة لتولية رئيس الدولة ولا يتولى الخلافة إلا من تمت له بيعة الانعقاد من الأمة بالرضا والاختيار¹.

يقصد بالبيعة، الطريقة الشرعية الوحيدة لاختيار ونصب الحاكم من قبل الأمة التي تعاقدت معه على الحكم بما أنزل الله.

ويقترّب من هذا المعنى تعريف " ابن خلدون " للبيعة، حيث يقول: " اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمور على المنشط والمكروه². ويتضح من هذا التعريف أن البيعة عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له. فإن قبلها بايعوه، وإن امتنع لم يجبر عليها. فهي لا تثبت ولا تنفذ إلا في حالة استيفائها لشرطي القبول والإيجاب.

وتعرف البيعة عند بعض الفقهاء المحدثين بأنها: حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة³.

وهذا التعريف يبرز البيعة كوجه من وجوه العمل السياسي الذي تمارسه الأمة الإسلامية، في استخدامها لسلطتها لأن السنة تجعل البيعة فرضاً على المسلمين جميعاً وليس حقاً تباشره الأمة الإسلامية، إذ يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، لأن الامتناع عن المبايعة معصية لله تعالى⁴.

¹ الخضراوي محمد المنصور، سلطة الدولة في المنظور الشرعي، مرجع سابق، ص 220 219.

² ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 266 265.

³ محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص 104.

⁴ محمود الخالدي، نفس المرجع، ص 112 111.

تجدر الإشارة إلى أن البيعة نوعان بيعة خاصة وبيعة عامة، تتجلى الأولى في بيعة أهل الحل والعقد وهم العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس من الذين يتيسر حضورهم دون عوام الناس، لمن توفرت فيه شروط الإمامة على توليته أمرهم والسمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطاعوا من غير معصية¹.

أما البيعة العامة فهي بيعة عامة لجمهور المسلمين وعوامهم للإمام الذي اختاره أهل الحل والعقد من قبل².

2. طرق إجراء البيعة:

لم يحدد الشرع الوسائل والطرق التي يستعملها المبايع بنفسه أو بتفويض غيره في المبايعه. وعليه فإنه يصح إجراؤها بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى عقدها. وباستقراء وقائع أخذ البيعة في الحياة السياسية الإسلامية نجد أن أخذها كان يتم مصافحة باليد وكتابة ومشافهة.

وهذا ما نتعرض له فيما يلي:

البيعة مصافحة باليد: إن المنتبغ للحياة السياسية الإسلامية، يجد أن البيعة في أغلب الأحيان كانت تتم بواسطة اليد مصافحة (في الدولة الحديثة تتم برفع اليد إن كان انتخاب الرئيس من قبل البرلمان، أو عن طريق الاستفتاء الشعبي) أو مشافهة بالنسبة للنساء، كما هو الحال في بيعة الرضوان في الحديثية³.

¹ واثق وليد خماس، البيعة العامة والخاصة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأنبار، 2009، ص 18.

² المرجع نفسه، ص 199.

³ محمود الخالدي، نفس المرجع، ص 119-123.

البيعة كتابة: يمكن أن تكون البيعة بالكتابة، كتلك التي أرسلها النجاشي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك ثبت عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه¹.

ومن كل ما سبق، يمكن القول إن البيعة تصح بأية وسيلة من الوسائل التقليدية والحديثة.

الفرع الثاني: اختيار الأمة لممارسي السلطة التشريعية نيابة عنها

تكون مساهمة عامة الناس في شؤون الحكم بطريقة مباشرة في حدود ضيقة تنحصر في المسائل التي لهم فيها حقوق مباشرة، وكذا المسائل والقضايا المهمة التي تتعلق بمصير الأمة والدولة. لذلك فان السلطة التشريعية في الإسلام وفي الدولة الإسلامية لا تخرج عن دائرة علماء الشريعة المجتهدين، وهم علماء الشريعة الذين استجمعوا شروط الاجتهاد.

اولاً: شروطهم

يجب ان تتوفر فيهم شروط من أهمها: أن يكون عالماً بطرق الدلالة ووجوها، والخصوص والعموم، والمجمل والمفسر الصريح، والفحوى وغيرها من الأصول، وأن يكون عالماً بالآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب الله - تعالى - وأن يحيط بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتعلقة بالأحكام؛ بحيث لا يشذ منها إلا القليل، وأن يكون ذا دراية باللغة العربية، ولا يشترط الإحاطة بها، وأن يكون عالماً بمطاعن الأخبار المتعلقة بالأحكام، وأن يحيط بمعظم مذاهب السلف وأن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، ويشترط أن يكون ورعاً ذا دين وأمانة وصدق².

¹ محمود الخالدي، نفس المرجع، ص124.

² ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، لاجتهاد من كتاب التلخيص، دار القلم دمشق، ط1، بيروت، ص125.

ثانياً: دورهم

تعد هذه السلطة هي المكلفة شرعاً والمتخصصة دستورياً، بالقيام بعملية التشريع. وعملها التشريعي «لا يعدو أمرين: أما بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهّم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد»¹.

ولكن الدارس لأقوال الفقهاء يجد أنهم لم يعينوا هذه الجهات التي تنوب عن الأمة بأوصاف محددة وبعبارات واضحة. فكثيراً ما تكلموا عن أهل الحل والعقد (أو أهل الاختيار) دون توضيح معالم هذه الهيئة لذلك يرى الإمام الماوردي ترك أمر تعيينها للأمة نفسها، وذلك حسب ظروف الزمان والمكان. وكل ذلك تبعاً للمصلحة الراجحة في كل عصر، وتقدير هذه المصلحة يعود للمسلمين أنفسهم². لقد كان الخليفة يشارك السلطة التشريعية في استخلاص الأحكام؛ لأنه كان من جملة المجتهدين، وكان أحياناً يعمل بما أدّاه إليه اجتهاده ما لم يحل بينه وبين العمل به ظهور رأي جماعة المجتهدين عليه، وإذا كان من حق الخليفة أن يجتهد برأيه فيما يعرض من مسائل، فإنه يجتهد بوصفه من المجتهدين لا بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، كذلك القاضي الذي تتوفر فيه صفات الاجتهاد؛ فهو إن حكم برأيه فإنما يجتهد بوصفه من المجتهدين لا بوصفه من أعضاء السلطة القضائية³.

¹ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ط1 1988م، ص49.

² خليل سعد محمد، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث. مرجع سابق. ص246.

³ محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ط1، مصر 1970م، ص392.

المبحث الثاني: مستقبل السيادة في ظل العولمة

شهد العالم في العصر الحديث تغيرات كثيرة حيث اثرت على مفهوم الدولة التقليدية وبالتالي تأثر مفهوم السيادة أيضا وبرز العديد من المستجدات التي اثرت على الدول الحديثة ومنه فستكون دراسة هذا المبحث وفق التالي:

- المطلب الأول: مفهوم العولمة

- المطلب الثاني: انحسار السيادة أمام العولمة

المطلب الأول: ماهية العولمة

ظهر مفهوم العولمة بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي الشيوعي والغربي الليبرالي، وبعد ما بدأ ملامح بداية فرض نظام عالمي جديد يكرس السيطرة الأمريكية على العالم، وما يعرف بالأحادية القطبية.

الفرع الأول: تعريف العولمة

نتطرق في هذا الفرع الى المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعولمة والتعريفات التي تناولتها.

أولا التعريف اللغوي:

العولمة كلمة مشتقة من فعل مستحدث: عولم يعولم عولمة والمصدر الاصطناعي لهذه الكلمة هو "العولمية" وسرعان ما تم تداول هذا المصطلح على الألسن العربية التي تبنته بسهولة، ومن هنا يمكن القول إن الدعوة إلى العولمة الصادرة عن دولة أو منظمة أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص تلك الجهة الداعية إليها يشمل العالم كله¹.

¹ بلقاسم محمد الغالي، العولمة وتداعياته والبديل الإسلامي، ط1. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص14.

وتعرف العولمة بأنها زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عملية انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات، كما أن العولمة مشتقة من كلمة العالم على وزن "فوعلة" والتي تعني وجود فاعل من ورائها يفعل، وتعني كذلك اكتساب الشيء طابع العالمية¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعولمة

يختلف التعريف الاصطلاحي باختلاف الإيديولوجيات الخاصة بالدارسين والمفكرين والمنظرين للظاهرة الأمر الذي يجعل إمكانية تحديد تعريف اصطلاحي موحد هدفاً صعب التحقيق. ففي الفكر الغربي عرفها "أنتوني جيدنز" بأنها تلاحم المجتمعات في أنحاء العالم لتتصهر في بوتقة واحدة مهما تباعدت بينها المسافات، ويتشارك فيه كل البشر في الرؤى والخبرات والتحديات. ويعرفها آخرون حرية حركة السلع والخدمات واليد العاملة ورؤوس الأموال والمعلومات غير الحدود الوطنية والإقليمية².

عرف صندوق النقد الدولي العولمة في تقريره السنوي لعام 1997 الاندماج على أنها تعني الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال. وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكة الانترنت. كما عرفها مارتن البور على أنها عملية متشابكة يتفاعل فيها البشر في مجتمع واحد، ويرى هارس مان أن العولمة هي اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوة العاملة والثقافات ضمن إطار رأسمالية حية الأسواق، وكذلك خضوع العالم لقوى السوق العالمية مما يؤدي بالضرورة إلى اختراق الحدود الوطنية للدول وانحسار مبدأ

¹ حسن العايد، انعكاسات العولمة على السيادة، دار كنوز المعرفة، د ط، عمان، 2009، ص 37.

² نفس المرجع. ص 34.

السيادة عن طريق الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الكبرى العابرة للحدود والتي تعد العنصر الأساسي لهذه الظاهرة¹.

ويرى آخرون أن العولمة حسب النظرية السائدة هي تحول العالم بفضل الثورة وانخفاض تكاليف النقل، وتحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشد فيها وطأة المنافسة ويتسع نطاقها بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل ورأس المال كما يقول الفقيه فاليت أن العولمة هي عبارة عن مسلسل لتكثيف السلع والخدمات ورأس المال والوسائل التقنية الحديثة وانتشارها لتشمل العالم بأسره². ويرى البعض الآخر أن العولمة هي نتاج المجموعة من الأساليب والعوامل وبلورة لمجموعة من الخصائص يتسم بها النظام الاقتصادي الجديد وهي:

1. عولمة الاقتصاد.
2. عولمة النشاط المالي.
3. تغيير مراكز القوى العلمية .
4. تغيير هيكل الاقتصاد العالمي.
5. عولمة النشاط الإنتاجي.

أما في الفقه العربي فإن المفكرين العرب من خلال مؤلفاتهم وبحوثهم تطرقوا إلى ظاهرة العولمة ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية، فالدكتور حسن حنفي يعرف العولمة على أنها لصالح الآخر على حساب الأنا وقوة الآخر في مقابل ضعف الأنا، وتوحد الآخر مقابل تفتت الأنا، أما الدكتور سيار الجميل فيعرف العولمة على أنها عملية احتراق كبرى للإنسان وتفكيره والذهنيات وتراكيبيها وللإقتصاد وحركاته وللثقافة وهوياتها وللإعلام وتداعياته³.

¹ كامل ثامر. العولمة وفحوة الأمن القومي في الوطن العربي، دار مجدلاوي، ط1، عمان، 2004، ص 24.

² نفس المرجع. ص 25.

³ سيار الجميل، العولمة والمستقبل، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 21.

ويرى الفقيه "صادق جلال الاعظم" أن العولمة هي وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية وبالتالي علاقات إنتاج الرأسمالية أيضا ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي والدولة¹.

الفرع الثاني: أبعاد العولمة

تتمثل ابعاد العولمة فيما يلي:

أولاً: هي ظاهرة اقتصادية

تتضمن ظاهرة العولمة تحرير الأسواق، وخصوصة الأموال، وانسحاب الدولة وعدم ممارستها للوصاية الاقتصادية داخليا وخارجيا، في مجال الرعاية الاجتماعية، ونشر التكنولوجيا العابرة للقارات، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر داخل الدولة، وتكامل الأسواق الرأسمالية، كما تنتشر كظاهرة في كبل أنحاء العالم في مجال للبيعات وعمليات التصنيع مما سبق فإن العولمة يمكن أن تأخذ بعدا اقتصاديا بامتياز كون الاقتصاد هو المؤثر الأقوى في العلاقات الدولية².

ثانياً: العولمة هيمنة للقيم الأمريكية

بحسب فوكوياما فإن سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار المعسكر الشرقي الشيوعي هو عبارة عن انتصار الإيديولوجية الغربية الرأسمالية، وهو ما حدث غداة نهاية الحرب الباردة في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وفق هذه الرؤية فإن العولمة ظاهرة ايجابية كونها ترمز الى انتصار دعاة الحداثة

¹ علي غربي. العولمة وتجلياتها، مجلة الجزائر والعولمة، قسنطينة 2001، ص 15.

² نفس المرجع ص 17.

وسيادة الديمقراطية على حساب الانظمة الديكتاتورية الشمولية وهي انسجام مع الفكر السياسي الامريكي الداعي الى التجانس في القيم من خلال التمسك بمبادئ الرأسمالية والديمقراطية¹.

ثالثا: هي ثورة تكنولوجية واجتماعية

مما لا شك فيه أن إرهابات العولمة بدأت مع التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم نهاية القرن المنصرم، وهي شكل من أشكال النشاط تم من خلالها الانتقال بشكل حاسم من مفهوم الرأسمالية الصناعية إلى مفهوم ما بعد التطور الصناعي للعلاقات بين الأمم، هذا التحول تقوده نخبة تكنولوجية صناعية تسعى إلى تدعيم السوق العالمية الواحدة بتطبيق سياسات مالية وإنمائية وتكنولوجية، هذا الطرح يرى أن العولمة ثورة تكنولوجية دون إهمال دور المجتمع المدني من نقابات واتحادات مهنية وأحزاب سياسية².

بعد ان بينا مفهوم العولمة وابعادها نتناول في المطلب الثاني تاثير العولمة على السيادة وانحسارها بسببها.

المطلب الثاني: انحسار السيادة أمام العولمة

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى والخاصة بأهداف المنظمة على السيادة وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات الدفاع الشرعي على النفس وردع العدوان. لكن القوى الكبرى التي صاغت الميثاق بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانية تركوا عدة منافذ يمكنهم من خلالها المساس بسيادة الدول.

الفرع الأول: التدخل الإنساني

الحجة عالمية حقوق الإنسان وعولمتها فإن الدول العظمى تستغل مجلس الأمن للتدخل في شؤون الدول سياسيا وحتى عسكريا بذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات .

¹ محمد سعد، ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق، مطبعة الإشعار الفنية، ط 1، القاهرة، 2000، ص 40.

² نفس المرجع ص 42.

اولا: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

ظلت المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سائدة حتى نهاية الحرب الباردة مطلع تسعينيات القرن العشرين، وتفكك الاتحاد السوفيتي وتوجه العالم نحو الأحادية القطبية، ومن نتائج ذلك ظهور النزاعات الدولية الداخلية والتي يعذبها الاختلاف الاثني، وهي نزاعات مسلحة غير دولية لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ومع تعاضم تلك النزاعات المسلحة بدأت الدول الكبرى في إعادة النظر في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي يقود حتما إلى المساس المباشر بمبدأ سيادة الدول. فهذا المبدأ تم استغلاله من طرف الدول استغلالها سلبيات ومن هنا بدأ العالم يشهد تطور قاعدة عرفية في قواعد القانون الدولي العام، ألا وهي ما بات يعرف بالتدخل الإنساني أو التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، ومواءمة هذا المبدأ الجديد المبدأ الراسخ في القانون الدولي ألا مع الداخلية للدول والمرسوخ في ميثاق الأمم المتحدة¹.

وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن فحوى المادة الأولى منه تنص على مقاصد المنظمة، والتي من أهمها التركيز على مسألة حماية حقوق الإنسان وهذا بعد الماسي شهدها العالم حراء الحرب العالمية الثانية، وجعل هذه الحماية من صلب المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولما كانت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من صميم اختصاصات مجلس الأمن الدولي فإن دوره يتمثل في فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق على أساس المادة 34².

¹ عماد إبراهيم خليل، منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2003، ص 275.

² عماد إبراهيم خليل، نفس المرجع، ص 276.

يقوم مجلس الأمن بالنظر في أي نزاع ويكفيه ما إذا كان يهدد بجد السلم والأمن الدوليين. وقد سبق للجنة الفرعية للوقاية من التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان أن درست الربط بين حفظ السلم والأمن الدوليين وبين حقوق الإنسان من سبعينات القرن الماضي وقد أدرجت بندا بعنوان السلم والأمن الدوليين بوصفها شرطا جوهريا للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمها الحق في الحياة¹.

ثانيا: أثر التدخل الإنساني على سيادة الدخل

من آثار انتهاء الحرب الباردة، وظهور مصطلح العولمة هو الاهتمام المتعاظم بمسألة حقوق الإنسان وتأكيد عالميتها وعدم قابليتها للتجزئة، لكن التدخل الإنساني لا يخلو من الاعتبارات السياسية وسيطرة الدول العظمى عليه. فهناك دول تم التدخل فيها لهذا الغرض مثل فرض منطقة أمنة في شمال العراق بحجة اضطهاد النظام العراقي القائم آنذاك للأكراد، الأمر الذي أدى إلى استقلال إقليم كردستان، في حين لم يتم التعامل مع تركيا التي تشهد منذ عقود مشاكل مع الأكراد². تتجلى العلاقة بين التدخل الإنساني وبين مبدأ السيادة في أن هذا التدخل يمثل مساسا وانتهاكا لسيادة الدول من خلال المساس المباشر لاختصاصات الدولة، وفي ذلك انتهاك صريح لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وفحوى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100\45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 والذي ربط بين الحفاظ على حقوق الإنسان وبين التأكيد على سيادة الدول وسلامة وحدتها الترابية.

تمتلك الدولة اختصاصات داخلية في تسيير شؤونها الداخلية إلا انها مقيدة بالتزامات دولية لا بد من الوفاء بها لأن نظرية السيادة المطلقة بدأت تشهد تراجعاً وحل محلها نظرية الاختصاص الداخلي المحملة بالتزامات دولية التي يكون مصدرها القانون الدولي العام والمتمثل في الاتفاقيات الدولية

¹ . عماد إبراهيم خليل نفس المرجع، ص 278.

² عماد إبراهيم خليل نفس المرجع، ص 239.

والمعاهدات والعرف الدولي، ومذاهب الفقهاء، والقضاء الدولي. وقد خرجت مسألة حماية حقوق الإنسان من نطاقها الداخلي إلى نطاق دولي، حيث أصبحت من أهم اختصاصات القانون الدولي العام، حيث صار على الدول التزام دولي بإدراج المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في دساتيرها وبالتالي إدراجها في مختلف القوانين الداخلية. وقد صار من حق لجان حقوق الإنسان سواء تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو التي أنشأت بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، إرسال لجان تقصي الحقائق، والقائمين بالمساعي الحميد، وإرسال لجان توفيق لمعالجة الاختلالات التي تمس بحقوق الإنسان ووضع الحلول الملزمة لها، كما أصبح الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان من الجرأ الدولية التي ترتب مسؤولية جنائية فردية، ومسؤولية دولية¹.

الأصل أن منظمة الأمم المتحدة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك بحسب نص المادة الثانية الفقرة 7 من الميثاق، ولكن بعدما استغلت بعض الدول الشمولية لمبدأ عدم التدخل لقمع الشعوب من جهة وأدى ذلك إلى تصفيات عرقية للأقليات الثائرة ضد ظلم الأنظمة "المستبدة" إلى حد ارتكاب جرائم في حقهم ترقى أن جرائم دولية يترتب عنها مسؤولية جزائية دولية. في هذه الحالة يحق لمنظمة الأمم المتحدة التدخل لوقف انتهاك قواعد القانون الدولي في جزئها المتعلق بحماية حقوق الإنسان، وتبدأ بالمساعي الحميدة وهذا بإيفاد لجان تحقيق، أو لجان مساعي حميدة ثم فرض عقوبات اقتصادية، وحصار بري وجوي، أو إرسال قوات حفظ سلام دولية، وإذا لم تحقق هذه الوسائل نتائجها تطلب ترخيصاً من مجلس الأمن وتقوم باستخدام القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة².

¹ عماد إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 279.

² نفس المرجع، ص 28.

ثالثاً: التدخل الدولي من أجل إحلال الديمقراطية

يتعلق الأمر بمسألة اعتراف الدول بالحكومات التي تنشأ بطريقة غير قانونية، أو تلك التي تقوم بالعنف والقوة بالانقلاب ففي هذا الشأن نشأ مذهبان: مذهب وزير خارجية الإكوادور عام 1907 ومذهب وزير خارجية المكسيك عام 1930 فالأول دعا إلى عدم الاعتراف بالحكومات التي تنشأ بطرق مخالفة للدستور وهذا لوضع حد للانقلابات والحروب الأهلية. أما الثاني فيرى أنه لا بد من التعامل مع الحكومات الفعلية بغض النظر عن عدم شرعيتها¹.

بعد سقوط المعسكر الشرقي، الحرب الباردة، أصبح التدخل من أجل إحلال الديمقراطية وهي من المفاهيم التي تدرج ضمن التدخل الإنساني على اعتبار أن الدول الديمقراطية لا تشهد صراعات تمس بمنظومة حقوق الإنسان، على عكس الأنظمة غير الديمقراطية التي تشهد مثل هذه النزاعات الداخلية التي دوماً ما تنتهي بالمساس الخطير بحقوق الإنسان، فهي لها استعداد للقيام بالحروب فيما بينها وفقاً لفرضية إيمانويل كانط².

كما أن هذه الأنظمة غالباً ما تقوم باقتراح انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كونها أنظمة غير شرعية عموماً ولم يتم اختيارها وفقاً للطرق الديمقراطية، لقد كرست الولايات المتحدة وحلفاؤها مبدأً جديداً وهو إحلال الديمقراطية في بعض الدول التي تتهمها بالاستبداد وعدم احترام لحقوق الإنسان وقد حدث هذا في العراق، وأفغانستان، وليبيا، وكان دور هذه الدول سلبياً جداً في حين تغض الطرف عن الدول التي تخدم مصالحها، وبالمقابل فقد حاول مجلس الأمن حفظ ماء وجه المنظمة الدولية من خلال إصداره بعض القرارات الداعية إلى إعادة تسليم السلطة للمنتخبين بعد الانقلابات العسكرية وذلك

¹ عصام العطية، القانون الدولي، الدار العراقية، بيروت، 1992، ص 346.

² عماد إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 310.

مساندة للديمقراطية رغم أن تلك الانقلابات لا تشكل مساساً بالسلم والأمن الدوليين، من ذلك القرار رقم 841 لعام 1993 الخاص بهاييتي¹.

الفرع الثاني: انعكاسات العولمة على سيادة الدول

- تعمل العولمة في شقها السياسي على تقليص السيادة الوطنية لصالح احترام حقوق الإنسان والحكم الذاتي للجماعات الإثنية، وهي تدعو إلى انحسار الدولة القومية في العلاقات الدولية وقد لحق هذا المفهوم تغير ملموس منذ القرن الماضي وذلك للأسباب التالية:
1. التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية المتسارعة الذي تحتوي على قواعد قانونية ملزمة.
 2. احتلال مسألة حقوق الإنسان مكانة رائدة في العلاقات الدولية.
 3. تقنين قواعد المسؤولية الدولية.
 4. الاتجاه الدولي في إقامة دول عابرة للقوميات.
 5. اتجاه المنظمة الدولية إلى المطالبة بالمواءمة بين المصالح الدولية والسيادة.

ومع تراجع مبدأ السيادة الوطنية، تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذرائع كثيرة كالتدخل الإنساني وحماية الأقليات العرقية والدينية².

أولاً: تراجع دور الدولة القومية

لقد عملت العولمة على إضعاف دور الدولة القومية وأدى ذلك إلى تقويض دورها على الساحة الدولية في العلاقات الدولية، وقد حلت محلها الشركات الكبرى متعددة الجنسيات والعابرة للقوميات، وكذا للمنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب المنظمات الحكومية التي تنامت أهميتها وتعاضم دورها على الساحة الدولية. تعتبر أهم العوامل التي أدت إلى إضعاف دور الدولة القومية وتراجع

¹ راجع القرار رقم 841 الصادر عن مجلس الأمن عام 1993.

² ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 46.

دورها بعد الأخذ بالحرية الاقتصادية، وتزامن إحلال الديمقراطية في تلك الدول انتهاج النهج الاقتصادي الليبرالي "اقتصاد السوق"، وبالتالي رفع يد الدولة على القطاعات الاستراتيجية في الدولة مما فتح الباب أمام دخول الشركات الدولية واستغلالها للموقع الجديد من أجل تقويض دور الدولة القومية¹.

ومن أبرز مظاهر العولمة دعوة تلك الحكومات من طرف الدول الرأسمالية الكبرى والشركات متعددة الجنسيات إلى تصفية القطاع الاقتصادي العام وخصوصة الشركات وذلك بهدف:

1. إضعاف القدرة الاقتصادية للدولة الوطنية ومن ثم خسارتها لوضعها الداخلي والدولي.
2. إخراج الأفراد من تحت السيطرة الدولة الوطنية بفقدانها للسيطرة على العمال لصالح الخواص.
3. إتاحة الفرصة لرأس المال الخاص الوطني والأجنبي للسيطرة على الاقتصاد.²

ثانياً: انعكاسات العولمة الإنسانية على السيادة

حقوق الإنسان والمتمثلة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أخطر أنواع التدخلات المنتهكة لسيادة الدول وذلك للأسباب التالية :

1. التدخل الإنساني غير مقنن وغير منضبط.
2. يكرس هيمنة الولايات المتحدة والأحادية القطبية.
3. يزيد من تقاوم الوضع بعد التدخل.³

مما سبق يمكن القول إن التدخل الإنساني هو أول الذرائع التي من خلالها يتم المساس بالسيادة الوطنية للدول، وقد تبنت الدول العظمى حملة ضد مبدأ السيادة بحجة أنه يقف أمام ثني الدول على

¹ ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص 51.

² ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص 56.

³ عودة صادق إبراهيم، النظام العالمي الجديد، دار الفارس، عمان، 2001، ص 297.

انتهاكا لحقوق الإنسان، وذلك في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وطالبت بتعديل مبدأ السيادة بما يسمح بالتدخل في الحالات التي يتم المساس فيها بحقوق الإنسان. وعليه تم اعتبار مبدأ السيادة مبدأ تقليديا يحتاج إلى التطوير لفسح المجال للمجتمع الدولي لمحاسبة المتعسفين في استعمال هذا المبدأ. وهناك ذريعة أخرى لإضعاف السيادة وهي التدخل بحجة حماية الأقليات العرقية أو الدينية، وهم رعايا الدولة من أقلية إثنية ينسبون إلى قومية أخرى أو أقلية دينية وهم غالبا ما يشكلون أقلية في مجموع الشعب¹.

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل الى كيفية ممارسة للسيادة في النظامين الغربي والإسلامي وهذا في المبحث الأول حيث قدمنا نماذج عن ممارسة الشعب والأمة لها عبر اختيار الحاكم والمشاركة في الحياة السياسية عموما، اما في المبحث الثاني تناولنا مفهوم العولمة وتأثيراتها على السيادة الوطنية للدول وانعكاساتها عليها حيث بينا انه مع تطور مفهوم الدولة تأثر مفهوم السيادة كذلك.

¹ محمد عبد الفتاح الحمراوي، أثر العولمة على سيادة الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2007، ص 122.

خاتمة

تعتبر السيادة الأداة التي تميز السلطة في الدولة عن السلطة في الكيانات الاجتماعية الأخرى، وإن فكرة السيادة من أكثر الأفكار التي أثارت جدلاً في فقه القانون العام لأهميتها واختلاف وجهات النظر حولها، حيث أنها ظهرت بعد أن تجلت الدولة الحديثة كقوة مركزية لا تقاوم، ولتبرير هذه القوة وإيجاد براهين لتدعيم وجودها وجدت فكرة السيادة، وهي القوة التي تفوق كل القوى في المجتمع، وقد تعددت آراء المسلمين في موضوع السيادة فمنهم من قصرها على الله وحده، بأن لا تكون الحاكمة لغيره. ومنهم من جعلها للامة، والبعض زواج بين الشريعة والامة وجعل لهما السيادة.

إن السيادة ركن جوهري تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، فالسيادة مفهوم قانوني سياسي، باعتبارها أحد أهم خصائصها وشروطها.

ومنه نستخلص ما يلي:

أ- النتائج:

1. اختلف الفكر الإسلامي على من هو صاحب السيادة الى ثلاثة اتجاهات هناك من يرى ان السيادة لله وهناك من يرى بانها للامة وهناك من يرى انها لهما معا.
2. تعددت المعاني اللغوية لكلمة السيادة بين الرفعة والمكانة والسمو.
3. تعددت المعاني الاصطلاحية بين المفهوم القانوني والسياسي.
4. تحكم السيادة في الفكر الغربي نظريات مختلفة منها النظريات الثيوقراطية والنظريات الديمقراطية.
5. ثبتت مشروعية سيادة الامة في الفكر الإسلامي بنصوص القران والسنة.
6. ممارسة السيادة في النظام الغربي يقوم بها الشعب بنفسه من خلال الاستفتاء أو من خلال انتخاب ممثليه.
7. نصت العديد من الدساتير الغربية والعربية على ضرورة ممارسة الشعب لسيادته.
8. تجسدت ممارسة الشعب للسيادة بانتخاب ممثليه من خلال انتخاب رئيس الدولة وعزله.
9. إن ممارسة السيادة في النظام السياسي الإسلامي تجسدت في اختيار الامة من ينوب عنها ممارسة مظاهر السيادة من خلال انتخاب الخليفة او رئيس السلطة التنفيذية.
10. تجسدت كذلك ممارسة السيادة من قبل الامة من خلال انتخاب الهيئة التشريعية.

11. العولمة كظاهرة جديدة من ظواهر النظام الدولي الجديد اثرت سلبا على السيادة.
12. في العصر الحديث أثرت العولمة تأثيرا مباشرا على سيادة الدول من خلال فرض الضغوطات عليها اقتصاديا وثقافيا.
13. إن فكرة التدخل الإنساني التي جاءت من أجل حماية حقوق الإنسان، قد قيدت السيادة وتجاوزتها.

ب- توصيات ومقترحات:

1. ضرورة قيام الدول الإسلامية والعربية الى روح الشريعة من اجل تنشئة سياسية تحفظ لها سيادتها وتحررها من التبعية للدول الغربية.
2. التمسك بالإرادة الوطنية للشعوب الإسلامية والتعاون فيما بينها من اجل النهوض بمجتمعاتها وتكون لهم كلمة مسموعة على الصعيد الدولي.

فهرس الآيات:

- ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا... ﴾ . 33
- ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ 28
- ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ 18
- ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ 8
- ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ 28
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَحْسِنُوا تَأْوِيلًا ﴾ 28
- ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ 27
- ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ 44
- ﴿ ... وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ﴾ 31
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَحْسِنُوا تَأْوِيلًا ﴾ 31
- ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ ... وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ 28

فهرس الاحاديث:

- "السيد الله تبارك وتعالى..... 8
- " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي لفظ آخر: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد 29
- " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد 29
- " إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري 29
- أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... 8
- على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة..... 29

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب

1. التفاسير:

- (1) أبو داود، كتاب الأداب، باب في كراهية التمداح، باب 96. ج3.
- (2) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب الإيمان، ج1 و ج2، دار التقوى. القاهرة 2004.
- (3) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، دار مصر للطباعة، مصر 2001.

2. الكتب:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت - لبنان، 2005م.
- (2) إبراهيم أبو خزام، " الوسيط في القانون الدستوري "، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط3، بنغازي، سنة 2002.
- (3) احمد القطان ومحمد زين. الطاغوت. مكتبة السندس. بيروت. 1976.
- (4) أمين شريط، الوجيز في القانون. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1998.
- (5) انظر أسامة أحمد شتات، الدستور المصري، النصوص الكاملة. دار الكتب القانونية، القاهرة 2005.
- (6) أيمن أحمد الورداني، " حق الشعب في استرداد السيادة "، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 2008.
- (7) بدرية داي، " السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال والاستقلال "، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014.
- (8) جميل صليبا، المعجم الفلسفي دار الكتاب اللبناني ج1، بيروت. 1982.
- (9) حسن العايد، انعكاسات العولمة على السيادة، دار كنوز المعرفة، عمان، 2009.
- (10) حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة، عمان، 2008.
- (11) حسين علي محيدلي، " أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول "، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

- (12) الخالدي محمود، الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية. شركة الشهاب، الجزائر 1989.
- (13) الخضراوي محمد المنصور. سلطة الدولة في المنظور الشرعي. مطبعة الامانة القاهرة. 1989.
- (14) خليل سعد محمد، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الاسلامي والفكر السياسي الحديث. المؤسسة العربية الحديثة للنشر والطبع والتوزيع. القاهرة 1988.
- (15) سيار الجميل، العولة والمستقبل، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- (16) الشيخ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسية والقانون والدستور. مؤسسة الرسالة بيروت 1969.
- (17) صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دار الكلمة للطبع ونشر، مصر 2011.
- (18) عارف أبو عيد، السيادة في الإسلام. ط1 مكتبة المنار 1989 الأردن.
- (19) عبد الرزاق السنهوري. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه امم شرقية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. 1989.
- (20) عبد العزيز الخياط. النظام السياسي في الإسلام. ط2. دار السلام للطباعة والنشر والترجمة. مصر. 2004.
- (21) عبد الغني بسيوني. النظم السياسية أسس التنظيم السياسي. منشأة المعارف، مصر. 1991. ص57.
- (22) عبد الهادي العشري، " التدخل الدولي من أجل الديمقراطية "، د ط، كلية الحقوق، المنوفية، سنة 2005.
- (23) عصام العطية، القانون الدولي، الدار العراقية، بيروت، 1992.
- (24) علي سعد لله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2003.
- (25) عودة صادق إبراهيم، النظام العالمي الجديد، دار الفارس، عمان، 2001.

- (26) عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2016.
- (27) فتحي دريني. خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم. مؤسسة الرسالة.بيروت.1982.
- (28) قيس عبد الكريم أبو ليلي، فهد سليمان، تيسير خالد، رمزي رباح، داود تلحمي، " الدولة المستقلة والسيادة الوطنية "، ط 1، شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، سنة 1998.
- (29) كامل ثامر. العولمة وفحوة الأمن القومي في الوطن العربي، دار مجدلاوي، عمان، 2004.
- (30) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية. ط 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1983.
- (31) المبارك محمد، نظرية الإسلام. (الحكومة والدولة). ط 1، دار الفكر، مصر 1974.
- (32) محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، مؤسسة الرسالة. بيروت.1982.
- (33) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت. 1969.
- (34) محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط 1، مؤسسة الاسراء، قسنطينة.1991.
- (35) مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع. الأردن، 2016.
- (36) معجم القانون. مجمع اللغة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 1981.
- (37) ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- (38) موسى محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام. دار الفكر العربي، مصر 1963.
- (39) نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، مصر، 1999.
3. المقالات:

- 1) ببوقين محمد، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2005.
- 2) بلقاسم محمد الغالي، العولمة وتداعياته والبديل الإسلامي، ط1. كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2007.
- 3) خالد التومي، "السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة"، المعهد المصري للدراسات السياسية، مصر، سنة 2019.
- 4) رضوان عبد السلام، جيران في عالم واحد، نص تقرير "إدارة شؤون المجتمع العالمي"، ترجمة: مجموعة من المترجمين، مجلة عالم المعرفة.
- 5) علي غربي. العولمة وتجلياتها، مجلة الجزائر والعولمة، قسنطينة 2001.
- 6) عماد إبراهيم خليل، منظمة الأمم المتحدة، القاهرة، 2003.
- 7) محمد سعد، ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق، القاهرة، 2000.
- 8) مخلوف ساحل، "إشكالية مفهوم السيادة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة"، في: العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات، العدد 6، 2008.

4. المذكرات والاطروحات:

- 1) أميرة حاشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، حسنة عبد الحميد، قسم الدراسات العليا - القانون العام -، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2008.
- 2) سليمان شريقي. السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية. أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، الجزائر 2008.
- 3) محمد عبد الفتاح الحمراوي، أثر العولمة على سيادة الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2007.

الداستير:

- 1) الدستور الجزائري لعام 2020.
- 2) الدستور الجزائري لعام 1976.
- 3) الدستور الفرنسي لعام 1958.

5. المواقع الإلكترونية:

(1) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الأردن، عمان، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhi/alaam/data/89-htm>

(2) محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بحث منشور على

الموقع الإلكتروني [prefix=on=XML: Nam espace](http://www.prefix=on=XML: Nam espace)

(3) النظريات الثيوقراطية في تفسير أصل نشوء الدولة

<http://ahwalaldaoalwalmogtamat.blogspot.com>

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للسيادة
6	المبحث الأول: ماهية السيادة
6	المطلب الأول: تعريف السيادة
7	الفرع الأول: التعريف اللغوي
8	الفرع الثاني: السيادة اصطلاحاً
11	المطلب الثاني: مظاهر وخصائص السيادة
11	الفرع الأول: السيادة الداخلية
11	الفرع الثاني: السيادة الخارجية
12	الفرع الثالث: خصائص السيادة
15	المبحث الثاني: نظرية السيادة في النظام الغربي والفكر السياسي الاسلامي
15	المطلب الأول: نظرية السيادة في الفكر الغربي
15	الفرع الأول: النظريات الثيوقراطية
16	أولاً: نظرية الإله الحاكم
16	ثانياً: نظرية الحق الإلهي المباشر
17	ثالثاً: نظرية الحق الإلهي الغير مباشر
18	الفرع الثاني: النظريات الديموقراطية
18	أولاً: نظرية سيادة الامة

20	ثانيا نظرية سيادة الشعب
22	المطلب الثاني: نظرية السيادة في الفكر الإسلامي
23	الفرع الاول: السيادة للمشرع الحاكمة
27	الفرع الثاني: السيادة للامة
28	الفرع الثالث: السيادة مزدوجة بين الشرع والامة
31	الفصل الثاني: ممارسة السيادة
32	المبحث الأول: اليات ممارسة السيادة في الأنظمة الغربية والفكر السياسي
32	المطلب الاول: ممارسة الشعب للسيادة في النظام الغربي
32	الفرع الاول: ممارسة الشعب السيادة السياسية بنفسه
33	أولا: ممارسة الشعب للسيادة السياسية عن طريق الاستفتاء
35	ثانيا: ممارسة الشعب للسيادة السياسية بانتخاب ممثليه
38	الفرع الثاني: ممارسة الشعب السيادة السياسية عن طريق ممثليه المنتخبين
39	المطلب الثاني: ممارسة السيادة في النظام الإسلامي
40	الفرع الأول: سلطة الأمة في اختيار من ينوب عنها في ممارسة مظاهر السلطة التنفيذية
40	أولا: مرحلة الترشح لمنصب الخليفة
41	ثانيا: مرحلة البيعة
44	الفرع الثاني: اختيار الأمة لممارسي السلطة التشريعية نيابة عنها
44	أولا: شروطهم
45	ثانيا: دورهم
46	المبحث الثاني: مستقبل السيادة في ظل العولمة

46	المطلب الأول: ماهية العولمة
46	الفرع الأول: تعريف العولمة
46	أولاً: التعريف اللغوي
47	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعولمة
49	الفرع الثاني: أبعاد العولمة
49	أولاً: هي ظاهرة اقتصادية
49	ثانياً: العولمة هيمنة للقيم الأمريكية
50	ثالثاً: هي ثورة تكنولوجية واجتماعية
50	المطلب الثاني: انحسار السيادة أمام العولمة
50	الفرع الأول: التدخل الإنساني
51	أولاً: الأساس القانوني للتدخل الإنساني
52	ثانياً: أثر التدخل الإنساني على سيادة الدخل
54	ثالثاً: التدخل الدولي من أجل إحلال الديمقراطية
55	الفرع الثاني: انعكاسات العولمة على سيادة الدول
55	أولاً: تراجع دور الدولة القومية
56	ثانياً: انعكاسات العولمة الإنسانية على السيادة
58	خاتمة
61	فهرس الآيات
62	فهرس الأحاديث
63	قائمة المصادر والمراجع

68	فهرس الموضوعات
72	الملخص

ملخص:

تختص السيادة كأحد الأفكار السياسية والقانونية باهمية خاصة نظر لطبيعة وظيفتها والتي اكتسبتها في إطار النظامين الوطني والدولي وبفعل التطور السياسي والاجتماعي.

فقد تعددت تعريفات السيادة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي وتبين مظاهرها وخصائصها كما أن أهم النظريات التي تناولت مفهوم السيادة في التصور الغربي انقسمت نظريات الثيوقراطية ونظريات الديموقراطية.

كما تبين ان الفكر الاسلامي له رؤيته الخاصة للسيادة استنادا الى التغيرات في المصادر الفكرية والتي تلتقي في جوانب مع الرؤية الغربية وتختلف في جوانب اخرى.

وتبين ان الفكر الاسلامي قد انقسم الى عدة تيارات حيث الاول يكل السيادة الله سبحانه وتعالى وعبر عنه بمفهوم الحاكمية أو سيادة الشرع، بينما التيار الثاني يجسد السيادة في الامة بينما هناك تيار ثالث يوفق بين التيارين حيث يجسد السيادة في الشرع والامة معا.

كما ان ممارسة السيادة تختلف بين التصور الغربي والفكر السياسي الاسلامي

كما تتأثر السيادة بظاهرة العولمة وهو ما ادى الى انحسارها وتراجعها مؤخرًا.

الكلمات المفتاحية: سيادة الشعب. سيادة الامة. سيادة الشرع. ممارسة السيادة. العولمة.

Summary:

As one of the political and legal ideas, it is of particular importance due to the nature of its function, which it has acquired within the framework of the national and international systems, and the fact of political and social development.

The most important theories that dealt with the concept of sovereignty in the Western perception divided the theories of theocracy and theories of democracy .

It also turns out that Islamic Thought has its own vision of the Masters based on the change in intellectual sources, which in some aspects meet with the Western vision and differ in other aspects .

It turns out that Islamic Thought has been divided into several currents, where the first is the sovereignty of Allah Almighty and expressed in the concept of governance or the sovereignty of the law, while the second current embodies sovereignty in the nation, while there is a third current reconciling the two currents, where it embodies sovereignty in the law and the nation together.

The exercise of sovereignty also differs between Western perception and Islamic political thought

Sovereignty is also affected by the phenomenon of globalization, which has led to its decline and decline recently.

Key words: Sovereignty of the people. Sovereignty of the nation. The rule of law. Exercise of sovereignty. Globalization



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نوبة العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: السياسة الدولية في الفكر السياسي الاسلامي والانظمة الدستورية الغربية
السياسة الدولية - دراسة مقارنة

إعداد الطلبة:

1- نوبوي هارون رقم التسجيل: 181835077827

2- ذبيحي أنور الساجات رقم التسجيل: 2190933349

القسم: علوم إسلامية الشعبة: الشريعة التخصص: شريعة وقانون
إشراف: أ. بوهالي محمد الرتبة: أستاذ مساعد


أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

بوهالي محمد





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanahip of the College for Studies and Student Affairs



كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة الصادقة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطالبة
الرقم: 2023/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإجازة بحث

انا المعضى (ة) ادناه :

السيد(ة): هارون نويري

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207464122

الصادرة بتاريخ : 2022/02/09 عن دائرة : مقرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 181835077827


والمكلف بإنجاز اعمال بحث(منكرة التخرج, منكرة ماستر' منكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه).

عنوانها: السيادة في الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الغربية دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/10

امضاء المعضى (ة):


 المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.